

تأثر الخوارج المعاصرين
بأصول الخوارج المتقدمين

ح) فهد بن سليمان بن إبراهيم الفهيد، ١٤٣٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر .

الفهيد، فهد سليمان إبراهيم

تأثر الخوارج المعاصرين بأصول الخوارج المتقدمين .

/ فهد سليمان إبراهيم الفهيد - ط ٢ - الرياض ١٤٣٤هـ

١٦٠ ص ١٤ X ٢١ سم

ردمك ٩-٣٠٩٧-٠١-٦٠٣-٩٧٨

١- الخوارج - نقد . ٢- الخوارج - تاريخ . أ- العنوان

١٤٣٤ / ٨٧٨٨

ديوي ٢٤٨,٠٩

رقم الإيداع: ١٤٣٤ / ٨٧٨٨

ردمك: ٩-٣٠٩٧-٠١-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

تأثر الخوارج المعاصرين
بأصول الخوارج المتقدمين

إعداد

د. فهد بن سليمان بن إبراهيم الفهيد

كلية أصول الدين

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ﷺ وبارك عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فإن الله أنعم على هذه الأمة، بأن أكمل لها الدين وأتم عليها النعمة، ورضي لها الإسلام ديناً، واجتمعت كلمتها وتوحدت صفوفها في القرون المتقدمة، ثم حدثت بعد ذلك الفتن وافتقرت الأمة، وإن من أعظم ما تواجهه الأمة من الأخطار هو التفرق في الدين ومفارقة الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح، وقد قال تعالى:

﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]

وكان من أسباب هذا التفرق ما قامت به فرق الخوارج من فتن وحروب داخلية أثاروها بين المسلمين، فهم من

أشد الفرق خطورة وضرراً على الإسلام وأهله، وذلك لوقوع التلبيس منهم وإثارة الشبهات، حتى صوّروا الباطل في صورة الحق والنصح والجهاد وإنكار المنكر، واغتر بهم فئام وأقوام، وانطلت شبهاتهم على سفهاء الأحلام وحدثاء الأسنان، واشتبهت الأمور على كثير من الناس، وسعى في تأييدهم الوسواس الخناس، فخرجوا على أئمة المسلمين، واستحلوا الحرمات، ونشروا الرعب والخوف في المسلمين، وسلطوا الأعداء من الكفار والمنافقين على المسلمين، وشوهوا صورة الإسلام والدين، وصدوا عن سبيل الله ﷻ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وهو سبحانه حسبنا ونعم الوكيل، والحمد لله الذي جعل أمرهم في سفال وعاقبتهم إلى خسران وهوان.

ولما كان خطرهم عظيماً وشرهم مستطيراً؛ كان من أعظم الواجبات على أهل الاختصاص بالعلوم الشرعية والمعرفة بالملة الإسلامية: حماية الشريعة، والتصدي لهؤلاء المارقين، وكشف شبهاتهم، ورد باطلهم، والتحذير من سلوك مسالكهم الرديّة، وأعمالهم الإجرامية، وهذا من النصيحة الواجبة لعموم المسلمين.

ومن هذا المنطلق أحببت الكتابة في بيان أوجه تأثير الخوارج المعاصرين بأصول الخوارج المتقدمين في أول نشأتهم، ومبدأ ظهورهم.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- ١ - خفاء حال الخوارج المتأخرين على كثير من الناس، واشتباه أمرهم.
- ٢ - وجود مشابهة قوية بين المتقدمين والمتأخرين من الخوارج، تستدعي الوقوف عندها.
- ٣ - تحذير عموم المسلمين من مسالك الخوارج وطرقهم.
- ٤ - الكشف عما تحويه بعض كتب المتأخرين من غلو وانحراف في فهم النصوص.
- ٥ - بيان براءة طريقة السلف الصالح أهل السنة والجماعة مما عليه الخوارج.

هدف البحث:

إبراز مدى تأثير الخوارج المتأخرين بأصول الخوارج المتقدمين، وبيان الأمثلة والشواهد الدالة على وجود التأثير والم مشابهة بينهم تحذيراً للمسلمين من مسالكهم.

الدراسات السابقة:

تنوعت الكتابات عن الخوارج وتعددت، وكل منها تناول جوانب لها أهميتها، والذي حرصت عليه في هذه الدراسة إبراز جانب من أحوال متأخري الخوارج وعقائدهم بالنقل من كتبهم، لبيان التأثير والتشابه بينهم وبين المتقدمين من الخوارج، والله المستعان.

منهج البحث:

سأتبع في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي بذكر بعض الأمثلة والشواهد الدالة على فساد عقيدة الخوارج المعاصرين، وبيان مدى التأثير والتشابه بين معتقد الخوارج المتقدمين والمتأخرين، مع عزو الآيات إلى السور، وتخريج الأحاديث، وتوثيق النقول عن العلماء، وخدمة البحث بالفهارس اللازمة.

خطة البحث:

قد جعلت البحث مكوناً من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:
المقدمة وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره وهدفه وخطته والمنهج المتبع في البحث.

التمهيد: وفيه: تطور الفكر الخارجي إجمالاً.

المبحث الأول: التكفير بالذنوب عند الخوارج وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التكفير بكبائر الذنوب.

المطلب الثاني: اعتبارهم ما ليس ذنباً ذنباً، وتكفيرهم مرتكبه بناء عليه.

المطلب الثالث: عدم اعتدادهم بشروط التكفير وموانعه.

المطلب الرابع: تكفيرهم المخالفين لهم بلازم القول.

المطلب الخامس: الغلو في الوعيد.

المبحث الثاني: استحلالهم الدماء المعصومة والأموال المحترمة نتيجة لمعتقدهم الفاسد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان حرمة دم المسلم وماله.

المطلب الثاني: ذكر بعض الوقائع للخوارج قديماً تبين استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم.

المطلب الثالث: استمرار الخوارج المعاصرين في استحلال الدماء والأموال.

المبحث الثالث: معارضة السنة والخروج عن جماعة المسلمين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الخروج على الحاكم المسلم وخلع بيعته.
المطلب الثاني: دعواهم أنهم على الحق وخدمهم
وتسميتهم دارهم دار إيمان وإيجاب الهجرة إليها
واعترالهم الجمع والجماعات.

الخاتمة، وفيها: التوصيات وأهم النتائج.

وبعد هذا كله: فإني أرجو من الواقف على هذا البحث،
والناظر فيه إن وجد فيه ما يوافق الحق والصواب فليبادر
إلى قبوله ويتذكر مآله إلى الله تعالى يوم الحساب، وإن عثر
على شيء زلت به القدم أو طغى فيه القلم أن يستغفر لنفسه
ولكاتبه، والله وحده هو المستعان وعليه التكلان ولا قوة
إلا بالله العلي العظيم وهو حسبنا ونعم الوكيل.

سائلاً الله تعالى لي ولجميع المسلمين التوفيق
والتسديد، وأن يعصمنا من الخطأ والزلل، ويحفظنا من
التصنع في القول والعمل، ويعيذنا من نزغات الشيطان
ومن مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن، كما أسأل الله
تعالى أن ينفع بهذه الكتابة ويجعلها خالصة لوجهه الكريم،
وأن يجعلها سبباً للفوز بجنت النعيم يوم لا ينفع مال
ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.



إن من سمات أهل الأهواء والبدع: الإحداث في الدين، وهذه البدع تزداد وتكثر وتتطور وتتوسع شيئاً فشيئاً، والمتتبع لآراء الخوارج ومقالاتهم يجد أن هذا الفكر يتطور تطوراً سريعاً، فمبادئه تبدأ ضعيفة، ثم تكثر وتزداد، ويدل لهذا ما حدث في عهد رسول الله ﷺ، أن رجلاً اسمه: (عبدالله بن ذي الخويصرة)، وفي رواية: (ذو الخويصرة) وهو من بني تميم، وجاء في صفته أنه: نأتى الجبين، كث اللحية، مشرف الوجنتين، محلوق الرأس؛ لما رأى هذا الرجل النبي ﷺ يقسم الغنائم على الناس وقد راعى عليه الصلاة والسلام جانب التأليف اعترض عليه؛ وقال: «إن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله»، وقال: «اغدل يا محمد فإنك لم تعدل»^(١)، وسيأتي ذكر شأنه.

فهذا مبدأ أمر الخوارج ومرده إلى: الاعتراض على

(١) رواه مسلم (١٠٦٣).

السنة، والجرأة على الشرع، والإعجاب بالرأي، واتهام النيات والمقاصد، وإساءة الظن.

وقد أخبر النبي ﷺ بما أوحى الله إليه أن من ضئضى هذا الرجل سيخرج أقوام من شكله وعلى صفته، وبين النبي ﷺ صفات الخوارج وأعمالهم وتصرفاتهم وحذر منها أشد التحذير، ونهى النبي ﷺ عن الخروج على ولاية الأمور وإن جاروا وظلموا، وأمر بالصبر عليهم ونصحهم، وأمر بقتال الخوارج كفاً لشرهم عن المسلمين وأبدي في ذلك وأعاد، والأحاديث عن النبي ﷺ في شأنهم كثيرة.

وسبب كثرة الأحاديث في شأن الخوارج: أن الأمر كلما كانت الأمة إلى بيانه أحوج فإن النصوص تأتي بيانه تفصيلاً، والحمد لله الذي أكمل لنا الدين وأتم علينا نعمته ورضي لنا الإسلام ديناً، ولم يمت نبينا صلوات الله وسلامه عليه إلا وقد بلغ البلاغ المبين وترك أمته على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، بل لا يُعرف أن النبي ﷺ وصف فرقة من الفرق الضالة مثل ما وصف الخوارج، وذلك لشدة ضررهم وخطرهم على الناس.

ومن أحسن من جمع هذه الأحاديث الإمام مسلم في صحيحه في آخر كتاب الزكاة حيث أوردها في سياق واحد؛ قال ابن تيمية رحمته الله: (وقد روى مسلم أحاديثهم في الصحيح من عشرة أوجه، وروى هذا البخاري من غير وجه، ورواه أهل السنن والمسانيد؛ وهي مُستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم مُتلقاةً بالقبول، أجمع عليها علماء الأمة من الصحابة ومن اتبعهم)^(١)، وقال أيضاً: (وقد استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم الأحاديث بقتال الخوارج، وهي متواترة عند أهل العلم بالحديث، قال الإمام أحمد: صحَّ الحديث في الخوارج من عشرة أوجه، وقد رواها مسلم في صحيحه، وروى البخاري منها ثلاثة أوجه: حديث علي، وأبي سعيد الخدري، وسهل بن حنيف، وفي السنن، والمسانيد طرق أخرى متعددة)^(٢).

وقال ابن القيم: (والذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ذمهم من طوائف أهل البدع هم الخوارج؛ فإنه قد ثبت فيهم الحديث

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥٥/٣٥) وانظر صحيح مسلم: (٢/٧٤٠) رقم (١٠٦٣ - ١٠٦٨) وصحيح البخاري مع الفتح (١٢/٢٨٢ - ٢٩٠) رقم (٦٩٣٠ - ٦٩٣٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٥١٢/٢٨) وانظر: السنة للخلال (١/١٤٠).

من وجوه كلها صحاح؛ لأن مقاتلتهم حدثت في زمن النبي ﷺ وكلمه رئيسهم، وأما الإرجاء والرفض والقدر والتجهم والحلول وغيرها من البدع فإنها حدثت بعد انقراض عصر الصحابة... وكلما أظهر الشيطان بدعة من هذه البدع وغيرها؛ أقام الله لها من حزبه وجنده من يردها، ويحذر المسلمون منها نصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأهل الإسلام وجعله ميراثاً يعرف به حزب رسول الله ﷺ وولي سننه من حزب البدعة وناصرها^(١).

ومن الأحاديث في هذا الباب:

١ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله ﷺ بالجعرانة، منصرفه من حنين. وفي ثوب بلال فضة، ورسول الله ﷺ يقبض منها، يعطى الناس، فقال: يا محمد! اعدل. قال: «ويلك! ومن يعدل إذا لم أكن أعدل؟ لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل» فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق، فقال: «معاذ الله! أن يتحدث الناس أنني أقتل أصحابي، إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون

(١) حاشية ابن القيم على مختصر سنن أبي داود (٢٩٨/١٢).

منه كما يمرق السهم من الرمية»^(١).

٢ - ومن الأحاديث ما ثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ قال: بعث علي رضي الله عنه، وهو باليمن، بذهبة في تربتها، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي، ثم أحد بني نبهان. قال: فغضبت قريش. فقالوا: أتعطي صنابير نجد وتدعنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم» فجاء رجل كثر اللحية، مشرف الوجنتين، غائر العينين، ناتئ الجبين، محلوق الرأس، فقال: اتق الله يا محمد! قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فمن يطع الله إن عصيته! أيا منني على أهل الأرض ولا تأمنوني؟» قال: ثم أدبر الرجل، فاستأذن رجل من القوم في قتله، (يرون أنه خالد بن الوليد) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من ضئضئ هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية،

(١) رواه مسلم (١٠٦٣).

لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»^(١).

وفي لفظ أن النبي ﷺ قال: «ألا تأمنوني؟ وأنا أمين من في السماء، يأتيني خبر السماء صباحاً ومساءً» قال: فقام رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كث اللحية، محلوق الرأس، مشمر الإزار، فقال: يا رسول الله! اتق الله. فقال: «ويلك! أو لست أحق أهل الأرض أن يتقى الله» قال: ثم ولَّى الرجل، فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله! ألا أضرب عنقه؟ فقال «لا، لعله أن يكون يصلي»، قال خالد: وكم من مصلٍ يقول بلسانه ما ليس في قلبه. فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أؤمر أن أنقُبَ عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم» قال: ثم نظر إليه وهو مُقَفِّ (أي مؤلِّ قد أعطانا قفاه) فقال: «إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله، رطباً لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية». قال: أظنه قال: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود»^(٢).

ومما ورد في شأن الخوارج أن خروجهم على المسلمين

(١) رواه مسلم (١٠٦٤).

(٢) رواه البخاري (٦٩٣١، ٦٩٣٣)، ومسلم (١٠٦٤).

لم ينته بعد بل هو مستمر كلما قُطِعَ قَرْنٌ نَشَأَ قَرْنٌ، إلى قيام الساعة، وقد وردت بذلك عدة أحاديث.

٣ - فمن ذلك ما ورد عن عبدالله بن عمرو، رضي الله عنهما، قال: سمع رسول الله ﷺ يقول: «يَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ...»، وقال رسول الله ﷺ: «يُخْرِجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، كُلَّمَا قُطِعَ قَرْنٌ نَشَأَ قَرْنٌ، كُلَّمَا قُطِعَ قَرْنٌ نَشَأَ قَرْنٌ، كَلَّمَا قُطِعَ قَرْنٌ نَشَأَ قَرْنٌ، ثُمَّ يُخْرِجُ مِنْ بَقِيَّتِهِمُ الدَّجَالَ»^(١).

٤ - وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُخْرِجُ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَسِيئُونَ الْأَعْمَالَ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ عَمَلَهُ مَعَ عَمَلِهِمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا

(١) رواه أبو داود الطيالسي (٤٨/٤) رقم (٢٤٠٧)، وأخرجه أحمد في المسند (٢/١٩٨، ٢٠٩)، وأخرجه ابن ماجه في سننه (١/١٦٢) رقم (١٧٤) عن عبدالله بن عمر بن الخطاب، وقال ابن كثير (وروايته من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أقرب إلى الحفظ) انظر تفسير ابن كثير، سورة العنكبوت آية ٢٦، (٦/٢٨٤) طبعة الشعب. وحسن إسناده الهيتمي في مجمع الزوائد (٦/٢٣٠)، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/٥٨٣): حديث حسن.

خرجوا فاقتلوهم؛ فطوبى لمن قتلهم وطوبى لمن قتلوه،
كَلِّمًا طَلَعَ مِنْهُمْ قَرْنٌ قَطَعَهُ اللهُ، كَلِّمًا طَلَعَ مِنْهُمْ قَرْنٌ قَطَعَهُ
الله، كَلِّمًا طَلَعَ مِنْهُمْ قَرْنٌ قَطَعَهُ اللهُ» فردد ذلك رسول الله
ﷺ عشرين مرة أو أكثر وأنا أسمع^(١).

وقد رواه ابن ماجه بإسناد صحيح على شرط البخاري،
ولفظه: قال: «يَنْشَأُ نَشْرًا»، يقرؤون القرآن لا يجاوز
تراقبيهم، كَلِّمًا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ» قال ابن عمر رضي الله
عنهما: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كَلِّمًا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ
- أكثر من عشرين مرة - حتى يخرج في عراضهم الدجال».

٥ - وقد جاء ما يشهد لهذا الحديث مرفوعا بسند فيه
ضعف عن أبي برزة رضي الله عنه، وفيه: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ
قَوْمٌ... يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ
الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ سِيْمَاهُمْ التَّحْلِيْقُ
لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُهُمْ مَعَ الْمَسِيْحِ الدَّجَالِ
فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ»^(٢).

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٨٤/٢) بهذا اللفظ، وقال شعيب
الأرناؤوط في تحقيقه للمسند (٣٩٨/٩): حديث صحيح وهذا إسناد
ضعيف... ثم ذكر علته.

(٢) سنن النسائي (١١٩/٧) ورقم (٤١٠٣)، وأشار إلى ضعفه.

فدلت هذه الأحاديث الكريمة على عدة أمور منها :
 أن ظاهر الخوارج : كثرة العبادة من الصلاة والصيام
 وتلاوة القرآن ومع ذلك لم ينفعهم ولم يصددهم عن
 باطلهم ، ومنها : أن مبدأ أمرهم بالاعتراض على ولاية
 الأمور ، وإظهار الإنكار العلني على أمر ليس بمنكر ،
 ومنها : أن نهاية أمرهم إلى الخروج من الدين والمروق منه ،
 ولهذا كان بعض الأئمة يقول : آخر الحديث أشد عليهم من
 أوله يشير إلى قوله ﷺ : «يمرقون من الدين كما يمرق السهم
 من الرمية»^(١) ، ومنها : بيان استمرار خروجهم حتى في هذه
 الأزمنة المتأخرة ، وأن آخرهم يخرج مع الدجال ، وهذا
 يدل على وجوب حذر المؤمن من سلوك مسلكهم والبعد
 عن طريقته خصوصاً في مثل هذه الأزمان المتأخرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : «وقد اتفق أهل العلم
 بالأحوال أن أعظم السيوف التي سُلَّت على أهل القبلة ممن
 ينتسب إليها ، وأعظم الفساد الذي جرى على المسلمين
 ممن ينتسب إلى أهل القبلة ، إنما هو من الطوائف المنتسبة

(١) انظر البدع والنهي عنها لابن وضاح ص ٦٢ ، وكتاب فضل الإسلام
 ضمن مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (١/٢١٧).

إليهم فهم أشد ضرراً على الدين وأهله»^(١). وكان أول خروج ترتب عليه القتل وسفك الدماء ما فعله (الخوارج) في آخر خلافة عثمان رضي الله عنه مما تسبب في قتله رضي الله عنه على أيديهم، ثم خروجهم الفعلي على الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فجعلوه كافراً مشركاً واستحلوا قتاله وكذلك المسلمين الذين معه. فتولى علي رضي الله عنه قتالهم وشاركه الصحابة والمسلمون ففضوا عليهم، وفرح المسلمون بذلك، وقُضي على شر كبير كاد أن يفتك بأهل الإسلام؛ فرضي الله عن علي بن أبي طالب وجزاه عن المسلمين خير الجزاء. ومع ذلك فإن الخوارج بقيت لهم بقية ودعاة وأفراد ينتهجون عقيدتهم، ويتوارثون فكرهم، ولكنهم يختفون ويهربون عن الناس.

ومن أخبث الخوارج قاتل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، واسمه عبدالرحمن بن عمرو المعروف بابن ملجم المرادي الحميري ثم الكندي حليف بني حنيفة، وهو رجل عربي، كان في أول أمره يقرأ القرآن ويتعبد،

(١) مجموع الفتاوى (٤٧٩/٢٨).

ولكنه وقع في داء الغلو حتى اعتقد تكفير عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، ثم تمكن من قتل علي رضي الله عنه بالغدر والحيلة؛ فأكرم الله تعالى علياً بالشهادة رضي الله عنه وأرضاه، وأحدث فتنة للمسلمين سببها هؤلاء الخوارج^(١).

وابن ملجم قرأ القرآن على معاذ بن جبل وكان من العباد، وأدرك الجاهلية، وهاجر في خلافة عمر رضي الله عنه، ثم كان من شيعة علي بن أبي طالب بالكوفة وشهد معه صفين، ثم خرج عليه، وهو الذي قتل علياً رضي الله عنه! وهو عند الخوارج من أفضل الأمة، وهو أشقى هذه الأمة بالنص الثابت عن النبي صلى الله عليه وآله^(٢)، ومن المعلوم أن أهل السنة والجماعة والسلف الصالح يعتقدون أن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه رابع الخلفاء الراشدين وأفضل الناس بعد أبي بكر وعمر وعثمان، وعلمه وفضله لا يخفى رضي الله عنه وأرضاه.

(١) ينظر ترجمة ابن ملجم في: البداية والنهاية (٧/ ٣٦١)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٣٤٦) الثقات لابن حبان (٢/ ٣٠٢) الوافي بالوفيات (٦/ ١١١ - ١١٢) الإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ١٠٩)، ميزان الاعتدال (٤/ ٣٢٠) لسان الميزان (٣/ ٤٣٩).

(٢) معجم الطبراني الكبير (٢/ ٢٤٧)، ومجمع الزوائد (٩/ ١٣٧)، وانظر: طبقات ابن سعد (٣/ ٢٣)، الإصابة لابن حجر (٥/ ١٠٩).

ولجهل الخوارج والهوى الذي ركبوه وخروجهم عن السنة قلبوا الموازين فجعلوا الحق باطلاً والباطل حقاً ومدحوا قاتل علي عليه السلام، حتى يقول عمران بن حطان (أحد الخوارج):

يا ضربة من تقي ما أراد بها
إلا ليبلغ من ذي العرش رضواناً
إني لأذكره يوماً فأحسبه
أوفى البرية عند الله ميزاناً
يقصد بالتقي: عبدالرحمن بن ملجم قاتل علي عليه السلام!!
فواعجباً من انتكاس القلوب والفطر.

قال ابن كثير رحمته الله في أحداث سنة اثنتين وأربعين:
(وفي هذه السنة تحركت الخوارج الذين كانوا قد عفا عنهم علي يوم النهروان، وقد عوفي جرحاهم وثابت إليهم قواهم، فلما بلغهم مقتل علي ترحموا على قاتله ابن ملجم وقال قائلهم: لا يقطع الله يداً علت قُذال علي - أي مؤخرة رأسه - بالسيف، وجعلوا يحمدون الله على قتل علي، ثم عزموا على الخروج على الناس وتوافقوا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما يزعمون)^(١)، ثم بدأوا

(١) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٢٤/٨).

بالهجوم على ديار المسلمين مثل الكوفة والبصرة وغيرها من بلدان المسلمين بدعوى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصرة الدين؛ فيقتلون الأنفس المعصومة ويسلبون الأموال ويُرَوِّعون المسلمين ويُفسدون في الأرض^(١).

قال ابن كثير: وفي هذه السنة سنة خمس وسبعين تحرك صالح بن مسرح أحد بني امرئ القيس، وكان يرى رأي الصفيرية فرقة من الخوارج، وقيل إنه أول من خرج من الصفيرية^(٢).

وذكر ابن كثير أيضاً فتنة عبدالرحمن بن الأشعث وخروجه على الحجاج وعبدالملك بن مروان وما صاحبها من فتنة وبلاء وشر على المسلمين.

وقال: (وكان سبب هذه الفتنة أن ابن الأشعث كان

(١) انظر هذه المواضع في البداية والنهاية لابن كثير (٨/٨٣، ٢٣٩، ٢٩٤)، (٩/٢١٩، ٣٢٤) (١٠/٢٥، ٩٢، ١٨٤، ١٨٦، ٣٠٧). سنن النسائي (٧/١١٩) ورقم (٤١٠٣).

(٢) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٩/١٢) وذكر خروج شبيب على عبدالملك بن مروان ثم مقتله بعد ذلك، وخروج قطري بن الفجاءة كذلك (٩/١٢-٢١) وخروج بسطام الخارجي على يزيد بن عبدالملك (٩/٢٢٧)، والصفيرية إحدى فرق الخوارج المشهورة نسبة إلى زياد بن الأصفر، انظر: الفرق بين الفرق ص ١٠٨.

الحجاج يبغضه ، وكان هو يفهم ذلك ، ويضمّر له السوء ، وزوال الملك عنه...^(١) ، وقال ابن كثير في أحداث سنة سبع ومائة : (فيها خرج رجل يقال له : عباد الرعيني ، فدعا إلى مذهب الخوارج ، واتبعه فرقة من الناس وحملوا فقاتلهم يوسف بن عمر فقتله وقتل أصحابه وكانوا ثلاثمائة)^(٢) .

ولا يزال هذا الفكر الخارجي الضال متوارثاً جيلاً بعد جيل ، ولكنه يضعف ويضمحل إذا انتشر العلم الشرعي وأقيمت الشريعة ، وظهر العلم والحجة وانتشرت السنة ، وكُشفت شبهات المبتدعة.



(١) انظر : البداية والنهاية لابن كثير (٣٨-٤٣/٩) وانظر (١٧٥/٩).

(٢) انظر : البداية والنهاية لابن كثير (٢٥٣/٩) وانظر (٣٣٦/٩).

المبحث الأول التكفير بالذنوب عند الخوارج

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : التكفير بكبائر الذنوب.


المطلب الثاني : اعتبارهم ما ليس ذنباً ذنباً ، وتكفيرهم مرتكبه بناء عليه.

المطلب الثالث : عدم اعتدادهم بشروط التكفير وموانعه.

المطلب الرابع : تكفيرهم المخالفين لهم بلازم القول.

المطلب الخامس : الغلو في الوعيد.





اشتهر عن فرق الخوارج تكفير أصحاب الكبائر، ونقل عنهم أصحاب المقالات في هذا الباب عقائدهم الفاسدة وتناقضاتهم، واختلافهم في تحديد الذنب الذي يُكفّر صاحبه به إذا ارتكبه؛ فمنهم من يكفر بالكبائر وهو المشهور عن جملتهم، وقد اختلفوا في تحديدها، ومنهم من يكفر بكل ذنب، ومنهم من يكفر بما هو أوسع من ذلك. قال أبو الحسين الملطي في كتابه التنبيه والرد: (والشراة كلهم يكفرون أصحاب المعاصي ومن خالفهم في مذهبهم مع اختلاف أقاويلهم ومذاهبهم)^(١).

وقال الشهرستاني: (ويجمعهم القول بالتبرئ من عثمان وعلي رضي الله عنهما... ويكفرون أصحاب الكبائر ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقاً واجباً)^(٢).

(١) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ص ٦٣.

(٢) الملل والنحل (١/١١٥)، وانظر: دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين الخوارج والشيعة ص ٦٣.

وقال ابن حزم: (ومن وافق الخوارج في إنكار التحكيم، وتكفير أصحاب الكبائر، والقول بالخروج على أئمة الجور، وأن أصحاب الكبائر مخلدون في النار، وأن الإمامة جائزة في غير قريش؛ فهو خارجي، وإن خالفهم فيما عدا ذلك فيما اختلف فيه المسلمون، وإن خالفهم فيما ذكرنا: فليس خارجياً)^(١).

وذكر من غريب أقوال بعضهم: أن كل معصية فيها حد فليست كفراً، وكل معصية لا حد فيها فهي كفر! ونقل عن النجدات منهم: أن من كذب كذبة صغيرة أو عمل عملاً صغيراً فأصر على ذلك فهو كافر مشرك، وكذلك أيضاً في الكبائر، وأن من عمل الكبائر غير مُصرِّ عليها فهو مسلم، ونقل عنهم أنهم قالوا: أصحاب الكبائر منهم ليسوا كفاراً وأصحاب الكبائر من غيرهم كفار!!

ونقل الأشعري عن الإباضية أنهم يقولون: (إن جميع ما افترض الله سبحانه على خلقه إيمان، وإن كل كبيرة فهي

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٢/ ٢٧٠) وسيأتي ذكر أخصّ أوصاف الخوارج التي يعتبرون بها من الخوارج ص ٣٢، ص ٣٥، ص ٣٧ من كلام شيخ الإسلام وغيره، وانظر الفرق بين الفرق ص ٣٥، ٤٥.

كفر نعمة لا كفر شرك، وإن مرتكبي الكبائر في النار خالدون فيها^(١).

فيفرقون بين كفر النعمة وكفر الشرك في موضع ويسوون بينهما في موضع آخر!

وذكر البغدادي جملة أقوال الخوارج في مرتكب الكبيرة فقال: (وكان الناس يومئذ مختلفين في أصحاب الذنوب من أمة الإسلام على فرق: فرقة تزعم أن كل مرتكب لذنوب صغير أو كبير مشرك بالله؛ وكان هذا قول الأزارقة من الخوارج. وزعم هؤلاء أن أطفال المشركين مشركون، ولذلك استحلوا قتل أطفال مخالفيهم وقتل نسائهم سواء كانوا من أمة الإسلام أو من غيرهم. وكانت الصفرية من الخوارج، يقولون في مرتكبي الذنوب بأنهم كفرة مشركون كما قالته الأزارقة، غير أنهم خالفوا الأزارقة في الأطفال، وزعمت النجدات من الخوارج أن صاحب الذنوب الذي أجمعت الأمة على تحريمه كافر مشرك، وصاحب الذنوب الذي اختلفت الأمة فيه حكم على اجتهاد أهل الفقه فيه، وعذروا مرتكب ما لا يعلم تحريمه بجهالة تحريمه إلى أن

(١) مقالات الإسلاميين (١/١٨٩).

تقوم الحجة عليه فيه . وكانت الإباضية من الخوارج يقولون : إن مرتكب ما فيه الوعيد مع معرفته بالله ﷻ وبما جاء من عنده كافر كفران نعمة وليس بكافر كفر شرك ، وزعم قوم من أهل ذلك العصر أن صاحب الكبيرة من هذه الأمة منافق ، والمنافق شر من الكافر المظهر لكفره).

ثم قال البغدادي : (وكان علماء التابعين فى ذلك العصر مع أكثر الأمة يقولون : إن صاحب الكبيرة من أمة الإسلام مؤمن لما فيه من معرفته بالرسول والكتب المنزلة من الله تعالى ، ولمعرفته بأن كل ما جاء من عند الله حق ، ولكنه فاسق بكبيرته ، وفسقه لا ينفي عنه اسم الإيمان والإسلام ، وعلى هذا القول الخامس مضى سلف الأمة من الصحابة وأعلام التابعين).

ونقل ابن حزم عن طائفة من أصحاب البيهسية وهم أصحاب أبي بيهس وهم من فرق الصفرية : إن كان صاحب كبيرة فيها حد فإنه لا يكفر حتى يرفع إلى الإمام ؛ فإذا أقام عليه الحد فحينئذ يكفر ، ونقل ابن حزم عن العونية وهم طائفة من البيهسية : (إن الإمام إذا قضى قضية جور وهو بخراسان أو غيرها حيث كان من البلاد ففي ذلك الحين

نفسه يكفر هو وجميع رعيته حيث كانوا من شرق الأرض وغربها ولو بالأندلس واليمن فما بين ذلك من البلاد^(١).
وقال أيضاً: (اختلف الناس في تسمية المذنب من أهل ملتنا؛ فقالت المرجئة: هو مؤمن كامل الإيمان وإن لم يعمل خيراً قط ولا كف عن شرق قط، وقال بكر ابن أخت عبدالواحد بن زيد: هو كافر مشرك كعابد الوثن بأي ذنب كان منه صغيراً كان الذنب أو كبيراً، ولو فعله على سبيل المزاح. وقالت الصفريّة: إن كان الذنب من الكبائر فهو مشرك كعابد الوثن، وإن كان الذنب صغيراً فليس كافراً. وقالت الإباضية: إن كان الذنب من الكبائر فهو كافر نعمة تحل موارثته ومناكحته وأكل ذبيحته، وليس مؤمناً ولا كافراً على الإطلاق)^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وهم أول من كفر أهل القبلة بالذنوب، بل بما يرونه هم من الذنوب، واستحلوا

(١) الفصل (٥١/٥ - ٥٦).

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/٢٧٣)، وانظر: مقالات الإسلاميين (١/١٦٨، ٢/١٥٧، ١٦٧)، الفرق بين الفرق (ص ٥٢ - ٥٤)، الملل والنحل (١/١١٠ - ١١٢)، التبصير في الدين (ص ٣٠ - ٣١).

دماء أهل القبلة بذلك...»^(١).

وقال أيضاً: (وإذا عرف أصل البدع فأصل قول الخوارج أنهم يكفرون بالذنب، ويعتقدون ذنباً ما ليس بذنب، ويرون اتباع الكتاب دون السنة التي تخالف ظاهر الكتاب - وإن كانت متواترة - ويكفرون من خالفهم ويستحلون منه لارتداده عندهم ما لا يستحلونه من الكافر الأصلي كما قال النبي ﷺ فيهم: «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان» ولهذا كفروا عثمان وعلياً وشيعتهما؛ وكفروا أهل صفين - الطائفتين - في نحو ذلك من المقالات الخبيثة)^(٢).

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن رحمهم الله - في بيانه لبدء أمر الخوارج وفتنتهم والحروب التي دارت بسببهم - : (وبقي معتقدتهم في أناس متفرقين بعد هذه الواقعة، وصار غلاتهم يكفرون بالذنوب... وشاع عنهم التكفير بالذنوب، يعني ما دون الشرك)^(٣).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٧/ ٤٨١).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣/ ٣٥٥)، وانظر التمهيد لابن عبدالبر (١٧/ ١٦ - ٢٧).

(٣) منهاج التأسيس والتقدیس فی كشف شبهات داود بن جرجیس ص ٤٨.

فمن خلال ما سبق يتضح التفاوت الكبير في تحديد فرق الخوارج للذنب الذي يكفر به وتناقضهم واختلافهم ، وهذا من البراهين على بطلان مذهبهم ، كما قال تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَذَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢] ، وقد ورث متأخروا الخوارج عن متقدميهم نحواً من هذه المقالات الباطلة ، وكفروا أصحاب الكبائر وغيرهم ، وأخرجوهم من الملة^(١) ، مع أنهم يصرحون بأنهم لا يكفرون بالذنوب والمعاصي التي دون الشرك ، ثم تجد بعضهم يكفر بالذنب والكبيرة من حيث لا يشعر .

ومن صور التكفير على طريقة الخوارج في هذا العصر تكفيرهم من أذن بالتعامل بالربا وإن كان يعتقد تحريمه ، أو وضع حراسة على البنوك أو سمح بدخول بعض الوسائل الإعلامية المشتملة على المحرمات أو لوجود التبرج

(١) انظر : ما كتبه الدكتور أحمد جلي في كتابه (دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين الخوارج والشيعة) ص ١٢٢-١٢٤ ، وانظر (الهجرة) لماهر بكري المسؤول الإعلامي عن جماعة شكري مصطفى ص ٧٢ ، نقلاً عن كتاب (الغلو في الدين) لعبدالرحمن اللويحق ص ٣٢٥ .

والسفور، أو غير ذلك من الذنوب والمعاصي التي لا تخرج من الملة.

أو يكفرون بالحكم بغير ما أنزل الله على الإطلاق فيجعلون حكم ذلك كله واحداً من غير تفصيل، فيشمل ذلك ما كان من صور الحكم بغير ما أنزل الله التي لا تبلغ حد الكفر وإنما هي من المعاصي، ومثل ذلك تكفيرهم بالولاء للكفار تكفيراً مطلقاً من غير تفصيل، فيدخلون في ذلك صوراً من أنواع الموالاة المحرمة فيجعلونها كفراً، وربما أدخلوا ما هو جائز أو مشروع ويجعلونه موالاة كفرية مخرجة من الملة، وزعمهم أن أي نوع من أنواع الولاء للكفار كفر مخرج من الملة، وأهل السنة والجماعة يفصلون في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، ومسائل الولاء والبراء، ويفرقون بين ما هو كفر، وما ليس بكفر، وأما الخوارج فيؤول الأمر عندهم إلى التكفير بالذنب فيشبهون من تقدم من الخوارج الأوائل، والله المستعان.

ومن صور التكفير عند الخوارج المعاصرين أنهم قد يكفرون المسلمين لفعالهم أموراً جرى الخلاف فيها بين أهل العلم، مثل: الاستعانة بالكفار، أو بعض صور

المعاملات المعاصرة المختلف في حرمتها بين أهل العلم
المعتبرين ونحو ذلك.
وينبغي أن يُعلم أن من فرق الخوارج من لا يُكفرُ
بالذنوب:

وقد تقدم أن الخوارج مختلفون في باب التكفير
بالذنوب اختلافاً واسعاً، ومنهم طوائف لا يكفرون
بالذنوب؛ قال البغدادي في الفرق بين الفرق: (وقد
اختلفوا فيما يجمع الخوارج على افتراق مذاهبها، فذكر
الكعبي في مقالاته أن الذي يجمع الخوارج على افتراق
مذاهبها: إكفار علي وعثمان والحكمين وأصحاب الجمل
وكل من رضي بتحكيم الحكمين، والإكفار بارتكاب
الذنوب، ووجوب الخروج على الإمام الجائر، وقال
شيخنا أبو الحسن: الذي يجمعها إكفار علي وعثمان
وأصحاب الجمل والحكمين ومن رضي بالتحكيم وصبوب
الحكمين أو أحدهما، ووجوب الخروج على السلطان
الجائر؛ ولم يرض ما حكاه الكعبي من إجماعهم على
تكفير مرتكبي الذنوب، والصواب ما حكاه شيخنا
أبو الحسن عنهم، وقد أخطأ الكعبي في دعواه إجماع


الخوارج على تكفير مرتكبي الذنوب منهم، وذلك أن النجدات من الخوارج لا يكفرون أصحاب الحدود من موافقيهم...) ثم ذكر بعضاً من فرقهم ممن لا يكفر مرتكبي الذنوب منهم ومن غيرهم^(١).

فهنا يقرر البغدادي أن الخوارج لم تُجمع على تكفير مرتكبي الذنوب بل منهم من لم يكفر بالذنوب، ومع ذلك وصفهم أهل العلم بأنهم خوارج، ويلحقهم الذم الذي ورد في الأحاديث النبوية، وكذلك منهم من يرى أن المقصود من إطلاق الكفر على من ارتكب كبيرة: كفر النعمة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: (والقسم الثالث: الخوارج على الأمة؛ إما من العداة الذين غرضهم الأموال كقطاع الطريق ونحوهم، أو غرضهم الرياسة كمن يقتل أهل المصر الذين هم تحت حكم غيره مطلقاً، وإن لم يكونوا مقاتلة، وإما من الخارجين عن السنة الذين يستحلون دماء أهل القبلة مطلقاً كالحروية الذين قتلهم علي رضي الله عنه)^(٢).

(١) الفرق بين الفرق ص ٩٢، وانظر منهج ابن تيمية في مسألة التكفير للمشعي (٢/٤٦٩).

(٢) ينظر كتاب اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (١/٢٢٣).



المطلب الثاني
اعتبارهم ما ليس ذنباً ذنباً،
وتكفيرهم مرتكبه بناء عليه

مفهوم الذنب إنما يؤخذ من الشرع فما جعله الشرع ذنباً فهو ذنب وما لا فلا، وأما الخوارج فلم يتقيدوا بنصوص الشرع في حقيقة المذنب وغير المذنب، وغالب فرق الخوارج غلوا في تكفير المسلم بارتكابه كبيرة في كبائر الذنوب كما تقدم ذكره، وربما كفروا المسلم لأجل قيامه بعمل صالح كقسمة العطاء، ومراعاة التأليف لبعض الناس، أو يجتهد في أمر من الأمور كالإصلاح بين المسلمين ونحوه، وهم يخالفونه في الرأي جهلاً أو هوى، فيجعلون عمله ذنباً ثم يرتبون على ذلك الحكم بكفره، ومن هنا كفروا عثمان وعلياً، وأصحاب الجمل والحكمين ومن صوبهما، أو صوب أحدهما، أو رضي بالتحكيم.

فالصلح الذي فعله علي ومعاوية رضي الله عنهما أمر محمود في الشرع؛ ولكن الخوارج لسوء مقاصدهم

وفهمهم جعلوه ذنباً ثم كفراً.

وقد ثبت في صحيح البخاري عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ما يدل على أنهم يعدون ذنباً ما ليس بذنب؛ فيقول البخاري في صحيحه في باب: قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم: (وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانُ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمَ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥] وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله، وقال: إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار، فجعلوها على المؤمنين^(١).

وهؤلاء الصحابة ومن معهم من المسلمين الذين كفرهم الخوارج لم يرتكبوا ذنباً من زنا أو سرقة أو شرب خمر، ولكن الخوارج كفروهم بناء على اعتقادهم أن ما قاموا به من الأعمال كتولية القرابة بعض الولايات، أو قبول التحكيم والصلح: ذنبٌ، ثم جعلوا هذا الذنب كفراً، وبنوا على ذلك أن كفروا عثمان وعلياً وأصحاب الجمل ومن كان معهم.

(١) صحيح البخاري مع الفتح (٢٨٢/١٢).

وروى عبدالرزاق في مصنفه من طريق معمر عن أبي إسحاق قال: لما حكمت الحرورية، قال علي رضي الله عنه: ما يقولون؟ قيل: يقولون (لا حكم إلا لله) قال: (الحكم لله، وفي الأرض حكّام، ولكنهم يقولون لا إمارة، ولا بدّ للناس من إمارة يعمل فيها المؤمن، ويستمتع فيها الفاجر والكافر، ويبلغ الله فيها الأجل).

وروى أيضاً عن معمر عن قتادة؛ قال: (لما سمع علي المحكّمة، قال: مَنْ هؤلاء؟ قيل له: القراء، قال: بل هم الخيَّابون العيَّابون! قيل: إنهم يقولون لا حكم إلا لله، قال: كلمة حق عَزِيَّ بها باطل، قال: فلما قتلهم، قال رجل: الحمد لله الذي أبادهم، وأراحنا منهم، فقال علي: كلا والذي نفسي بيده إن منهم لمن في أصلاب الرجال لم تحمله النساء بعد، وليكونن آخرهم الصاصاً جرّادين) أي يُعْرُونَ الناس ثيابَهُمْ وَيَنْهَبُونَهَا^(١).

والشاهد من ذلك أنهم أرادوا باطلاً بكلام حق، أو هموا فيه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ارتكب ذنباً بالتحكيم،

(١) مصنف عبدالرزاق (١٠/١٤٩ - ١٥٠)، وانظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١/٢٥٦).

فتفطن أمير المؤمنين علي عليه السلام لهم ، ورد عليهم .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وهم أول من كفر أهل
القبلة بالذنوب ، بل بما يرونه هم من الذنوب ، واستحلوا
دماء أهل القبلة بذلك ، فكانوا كما نعتهم النبي صلى الله عليه وسلم :
«يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان» ، وكفروا
علي بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان ومن والاهما ،
وقتلوا علي بن أبي طالب مستحلين لقتله ، قتله عبدالرحمن
بن ملجم المرادي منهم ، وكان هو وغيره من الخوارج
مجتهدين في العبادة ، لكن كانوا جهالاً فارقوا السنة
والجماعة)^(١) .

وقال رحمته الله : (فهؤلاء أصل ضلالهم اعتقادهم في أئمة
الهدى وجماعة المسلمين أنهم خارجون عن العدل ، وأنهم
ضالون ، وهذا مأخذ الخارجيين عن السنة من الرافضة
ونحوهم ، ثم يعدون ما يرون أنه ظلم عندهم كفراً ، ثم
يرتبون على الكفر أحكاماً ابتدعوها ، فهذه ثلاث مقامات
للمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم ، في كل مقام

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢/ ٤٨١) .

تركوا بعض أصول دين الإسلام حتى مرقوا منه كما مرق السهم من الرمية)^(١)

وقال أيضاً: (وإذا عرف أصل البدع؛ فأصل قول الخوارج أنهم يكفرون بالذنب، ويعتقدون ذنباً ما ليس بذنب، ويرون اتباع الكتاب دون السنة التي تخالف ظاهر الكتاب - وإن كانت متواترة - ويكفرون من خالفهم ويستحلون منه لارتداده عندهم ما لا يستحلونه من الكافر الأصلي، كما قال النبي ﷺ فيهم: «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان» ولهذا كفروا عثمان وعلياً وشيعتهما؛ وكفروا أهل صفين - الطائفتين - في نحو ذلك من المقالات الخبيثة)^(٢).

وهكذا يفعل الخوارج المعاصرون؛ فإنهم يكفرون ولاية الأمر لقيامهم ببعض الأمور المباحة، أو ربما كفروهم بناء على فعلهم أموراً يتحقق فيها للمسلمين المصلحة والفائدة، كالمقابلات الرسمية مع الكفار، أو قبول الهدايا

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٩٦/٢٨)، انظر: دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين ص ٦٣.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥٥/٣).

منهم، أو المكاتبات وإقامة السفارات فيما بينهم وبين المسلمين، أو عقد الهدنة والصلح مع الكفار، أو دفع المال ضرورة للكفار اتقاء لشركهم، أو يكفرون الولاية لوجود التنظيمات الإدارية والترتيبات القانونية التي لا تخالف الشريعة، وقد يكفرون ولاية أمور المسلمين لأجل الالتزام بالمواثيق والعهود الدولية، أو يزعمون أن ذلك طاعة للكفار! دون تفريق بين الطاعة في تبديل الشريعة والطاعة في المعصية والطاعة في الأمر المأذون به شرعاً، ويجعلون هذا من التحاكم إلى الطاغوت، ولا يخفى أن ما جرى بين النبي ﷺ مع كفار قريش في الحديبية أصل في جواز هذه الاتفاقيات والمواثيق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وبمثل هذا طعن الخوارج على النبي ﷺ، وقال له أولهم: يا محمد اعدل فإنك لم تعدل، وقال: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله تعالى، حتى قال النبي ﷺ: «ويحك! ومن يعدل إذا لم أعدل، لقد خبت وخسرت إن لم أعدل» فقال له: بعض الصحابة: دعني أضرب عنق هذا، فقال: «إنه يخرج من ضئضيء هذا قوم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم

وقراءته مع قراءتهم، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة» وفي رواية: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»، وهؤلاء خرجوا على عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقتل الذين قاتلوه جميعهم مع كثرة صومهم وصلاتهم وقراءتهم، فأخرجوا عن السنة والجماعة، وهم قوم لهم عبادة وورع وزهد؛ لكن بغير علم، فاقتضى ذلك عندهم أن العطاء لا يكون إلا لذوي الحاجات وأن إعطاء السادة المطاعين الأغنياء لا يصلح لغير الله بزعمهم، وهذا من جهلهم؛ فإن العطاء إنما هو بحسب مصلحة دين الله، فكلما كان لله أطوع ولدين الله أنفع كان العطاء فيه أولى، وعطاء محتاج إليه في إقامة الدين وقمع أعدائه وإظهاره وإعلائه أعظم من إعطاء من لا يكون كذلك، وإن كان الثاني أحوج^(١).

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن - في

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٨٠).

معرض رده على بعض الغلاة:

(وبلغنا عنهم: تكفير أئمة المسلمين، بمكاتبة الملوك المصريين؛ بل كفروا: من خالط من كاتبهم من مشايخ المسلمين، نعوذ بالله من الضلال بعد الهدى والحوار بعد الكور).

وقد بلغنا عنكم نحو من هذا وخضتم في مسائل من هذا الباب كالكلام في الموالات والمعاداة والمصالحة والمكاتبات وبذل الأموال والهدايا، ونحو ذلك من مقالة أهل الشرك بالله، والضلالات والحكم بغير ما أنزل الله عند البوادي، ونحوهم من الجفاة، لا يتكلم فيها إلا العلماء من ذوي الألباب ومن رزق الفهم عن الله وأوتي الحكمة وفصل الخطاب.

والكلام في هذا: يتوقف على معرفة ما قدمناه، ومعرفة أصول عامة كلية لا يجوز الكلام في هذا الباب وفي غيره لمن جهلها وأعرض عنها وعن تفاصيلها؛ فإن الإجمال والإطلاق وعدم العلم بمعرفة مواقع الخطاب وتفصيله يحصل به من اللبس والخطأ، وعدم الفقه عن الله ما يفسد الأديان، ويشتت الأذهان، ويحول بينها وبين فهم السنة

والقرآن؛ قال ابن القيم في كافيته رحمه الله تعالى:
 فعليك بالتفصيل والتبيين فالإطلاق والإجمال دون بيان
 قد أفسدا هذا الوجود وخبطا ال
 أذهان والآراء كل زمان
 وأما: التكفير بهذه الأمور، التي ظننتموها من مكفريات
 أهل الإسلام فهذا: مذهب الحرورية المارقين الخارجين
 على علي بن أبي طالب أمير المؤمنين، ومن معه من
 الصحابة، فإنهم: أنكروا عليه تحكيم أبي موسى الأشعري
 وعمرو بن العاص في الفتنة التي وقعت بينه وبين معاوية
 وأهل الشام؛ فأنكرت الخوارج عليه ذلك، وهم في
 الأصل من أصحابه، من قراء الكوفة والبصرة، وقالوا:
 حكمت الرجال في دين الله، وواليت معاوية وعمراً
 وتوليتهما، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠]
 وضربت المدة بينك وبينهم، وقد قطع الله هذه المواعدة
 والمهادنة منذ أنزلت براءة...^(١).

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٣/٤-٧).

والشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب رحمته الله ممن له تقارير متعددة يبطل فيها مقالة الخوارج، وينكر على من يعتقدها ويدعو إليها، وهذا مبثوث في كتبه ورسائله، وهذه هي طريقة أئمة الدعوة السلفية الإصلاحية في الجزيرة العربية رحمهم الله وغفر لهم.

وأما المتأخرون من غلاة الخوارج: منهم من قد وافق الخوارج المتقدمين في التكفير بما ليس بذنب، وقد يكفرون بذنب لا يخرج من الملة كما تقدم.

المطلب الثالث عدم اعتدادهم بشروط التكفير وموانعه

وردت نصوص الشريعة بوجوب التحري والتثبت في إطلاق الأحكام كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا نَقُولُوا لِمَنْ آَلَفَ إِلَيْكُمْ أَلَسَلَّمْ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤]، فدللت الآية الكريمة على أنه يجب الكف عن المشرك إذا أظهر الإسلام، ولو ظن أنه إنما قال ذلك خوفاً من السيف، ولهذا قال تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ والتبين هو: التثبت، والتأني، حتى يتبين حقيقة الأمر، قال القرطبي رحمته الله في تفسيره: (قوله: فتبينوا؛ أي: الأمر المشكل، أو تثبتوا ولا تعجلوا، المعنيان سواء، فإن قتله أحد فقد أتى منهياً عنه)^(١).

وورد بمعنى هذا حديث أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنه، قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحُرقة من جُهينة فصَبَحنا القومَ فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً

(١) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن (٥/٣٣٩).

منهم فلما غشيناها، قال: لا إله إلا الله، فكفّ عنه الأنصاري وطعنته برمحي حتى قتلته، قال: فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ فقال لي: «يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله»، قال: قلت: يا رسول الله إنما كان متعوذاً، قال: فقال: «أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله»، قال: فما زال يكررها عليّ حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم، وفي لفظ قال: «فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة»، قال: يا رسول الله استغفر لي، قال: «وكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة»، قال: فجعل لا يزيد على أن يقول: «كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة»^(١).

وقد جاءت الأحاديث عن النبي ﷺ بالتحذير من تكفير المسلم كما في حديث أبي ذر رضي عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «... ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدو الله! وليس كذلك، إلّا حار عليه»^(٢).

وفي صحيح البخاري عن ثابت بن الضحاك رضي عنه أن

(١) رواه مسلم رقم (١٨٠).

(٢) رواه مسلم رقم (١٢١).

رسول الله ﷺ قال: «من حلف على ملة غير الإسلام فهو كما قال، وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عُدب به يوم القيامة، ومن لعن مؤمناً فهو كقتله، ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله»^(١).

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أئماً امرئ قال لأخيه: يا كافر! فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه»^(٢).

قال ابن عبدالبر رحمه الله: (كل من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين ثم أذنب ذنباً أو تأول تأويلاً فاختلفوا بعد في خروجه من الإسلام، لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنى يوجب حجة ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر أو سنة ثابتة لا معارض لها)، وقال أيضاً: (وقد قال جماعة من أهل العلم في قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١١] هو قول الرجل لأخيه: يا كافر يا فاسق، وهذا موافق لهذا الحديث، فالقرآن والسنة ينهيان عن تفسيق

(١) رواه البخاري رقم (٦٠٤٧).

(٢) رواه البخاري رقم (٦١٠٤) ومسلم رقم (١٢٠).

المسلم وتكفيره ببيان لا إشكال فيه)، وقال أيضاً: (فإن لم يكن كذلك، فقد باء القائل بذنوب كبير وإثم عظيم، واحتمله بقوله ذلك، وهذا غاية في التحذير من هذا القول، والنهي عن أن يقال لأحد من أهل القبلة يا كافر)^(١). وقال أيضاً: (وقد ضلت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب فاحتجوا بهذه الآثار ومثلها في تكفير المذنبين)^(٢).

وقال ابن دقيق العيد رحمته الله في شرحه لقوله صلى الله عليه وسلم: «ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدو الله! وليس كذلك، إلا حار عليه»: (وهذا وعيد عظيم لمن أكفر أحداً من المسلمين وليس كذلك، وهي ورطة عظيمة...)^(٣).

وقال ابن أبي العز الحنفي رحمته الله: (واعلم - رحمك الله وإيانا - أن باب التكفير وعدم التكفير، باب عظمت الفتنة والمحنة فيه، وكثر فيه الافتراق، وتشتت فيه الأهواء والآراء)، وقال أيضاً: (وأما الشخص المعين إذا قيل: هل

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٧/٢١ - ٢٢).

(٢) التمهيد (١٦/١٧).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٤/٧٦).

تشهدون أنه من أهل الوعيد وأنه كافر؟ فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة، فإنه من أعظم البغي أن يشهد على معين أن الله لا يغفر له ولا يرحمه بل يخلده في النار، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت، ولهذا ذكر أبو داود في سننه في كتاب الأدب: «باب النهي عن البغي»، وذكر فيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كان رجلان في بني إسرائيل متواخين، فكان أحدهما يذنب، والآخر مجتهد في العبادة، فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب، فيقول: أقصر، فوجده يوماً على ذنب، فقال له: أقصر. فقال: خلني وربّي، أبعثت علي رقيباً؟ فقال: والله لا يغفر الله لك، أو لا يدخلك الله الجنة، فقبض أرواحهما، فاجتمعا عند رب العالمين، فقال لهذا المجتهد: أكنت بي عالماً؟ أو كنت على ما في يدي قادراً؟ وقال للمذنب: اذهب فادخل الجنة برحمتي، وقال للآخر: اذهبوا به إلى النار»، وقال أبو هريرة: (والذي نفسي بيده، لتكلم بكلمة أو بقت دنياه وأخرته)^(١)... ولأن

(١) سنن أبي داود رقم (٤٩٠١).

الشخص المعين يمكن أن يكون مجتهداً مخطئاً مغفوراً له ، أو يمكن أن يكون ممن لم يبلغه ما وراء ذلك من النصوص ، ويمكن أن يكون له إيمان عظيم وحسنات أوجبت له رحمة الله ، كما غفر للذي قال : إذا مت فاسحقوني ثم ذروني ، ثم غفر الله له لخشيته ، وكان يظن أن الله لا يقدر على جمعه وإعادته ، أو شك في ذلك. لكن هذا التوقف في أمر الآخرة لا يمنعنا أن نعاقبه في الدنيا ، لمنع بدعته ، وأن نستتبيه ، فإن تاب وإلا قتلناه ، ثم إذا كان القول في نفسه كفراً قيل : إنه كفر ، والقائل له يكفر بشروط وانتفاء موانع ، ولا يكون ذلك إلا إذا صار منافقاً زنديقاً^(١).

فالقول قد يكون كفراً ثم الحكم على الشخص المعين يحتاج إلى التثبت والتبين والتأكد من اجتماع شروط التكفير وانتفاء موانعه ، والخوارج ضلوا في هذا الباب. ونقل قوام السنة في كتابه «الحجة في بيان المحجة» عن بعض العلماء أنه قال : (المتأول إذا أخطأ وكان من أهل عقد الإيمان نُظِرَ في تأويله فإن كان قد تعلق بأمر يفضي به

(١) شرح العقيدة الطحاوية (١/٢٠٤).

إلى خلاف بعض كتاب الله، أو سنة يقطع بها العذر، أو إجماع فإنه يكفر ولا يعذر؛ لأن الشبهة التي يتعلق بها من هذا ضعيفة لا يقوى قوة يعذر بها، لأن ما شهد له أصل من هذه الأصول فإنه في غاية الوضوح والبيان، فلما كان صاحب هذه المقالة لا يصعب عليه درك الحق، ولا يغمض عنده بعض موضع الحجة لم يعذر في الذهاب عن الحق، بل عمل خلافه في ذلك على أنه عناد وإصرار، ومن تعمد خلاف أصل من هذه الأصول وكان جاهلاً لم يقصد إليه من طريق العناد فإنه لا يكفر، لأنه لم يقصد اختيار الكفر ولا رضي به وقد بلغ جهده فلم يقع له غير ذلك، وقد أعلم الله سبحانه أنه لا يؤخذ إلا بعد البيان، ولا يعاقب إلا بعد الإنذار، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥] فكل من هداه الله ﷻ ودخل في عقد الإسلام فإنه لا يخرج إلى الكفر إلا بعد البيان، قال: ومشايخ أهل الحديث قد أطلقوا القول بتكفير القدرية، وكفروا من قال بخلق القرآن، وقال جماعة من العلماء: قد نطلق الكلمة على الشيء لنوع من التمثيل

ولا يحكم بحقيقتها عند التفصيل)^(١).

قال ابن تيمية رحمته الله: (ولهذا يجب الاحتراز من تكفير المسلمين بالذنوب والخطايا؛ فإنه أول بدعة ظهرت في الإسلام؛ فكفر أهلها المسلمين واستحلوا دماءهم وأموالهم)^(٢)، وقال أيضاً: (وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة)^(٣).

وقد بين علماء أهل السنة والجماعة خطورة التكفير، ووجوب التحري والدقة في الكلام فيه، وفرقوا بين تكفير المعين وبين التكفير المطلق، وبينوا وجوب مراعاة الشروط المعتمدة في باب التكفير، والموانع التي تدرأ الكفر^(٤).

قال ابن تيمية رحمته الله: (فلهذا كان أهل العلم والسنة

(١) الحجة في بيان المحجة (٢/ ٥٥١).

(٢) مجموع الفتاوى (٣١/ ١٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٤٦٦/ ١٢).

(٤) انظر: منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب في مسألة التكفير ص (٣٣).

لا يكفرون من خالفهم وإن كان ذلك المخالف يكفرهم ، لأن الكفر حكم شرعي ، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله كمن كذب عليك وزنى بأهلك ؛ ليس لك أن تكذب عليه ، وتزني بأهله ؛ لأن الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى ، وكذلك التكفير حق لله فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله .

وأيضاً فإن تكفير الشخص المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها ؛ وإلا فليس كل من جهل شيئاً من الدين يكفر .

ولهذا لما استحلت طائفة من الصحابة والتابعين كقدامة بن مضعون وأصحابه شرب الخمر ، وظنوا أنها تباح لمن عمل صالحاً على ما فهموه من آية المائدة ؛ اتفق علماء الصحابة كعمر وعلي وغيرهما على أنهم يستتابون ؛ فإن أصرروا على الاستحلال كفروا ، وإن أقروا به جلدوا ، فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداءً لأجل الشبهة التي عرضت لهم حتى يتبين لهم الحق فإذا أصرروا على الجحود كفروا... ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش لما وقعت محنتهم : أنا لو وافقتكم

كنت كافراً لأنني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال، وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم^(١).

والخوارج في تعديهم في باب التكفير لم يراعوا شروط التكفير وموانعه، بل وقعوا في الاعتداء على الناس وظلمهم، حتى لم يسلم منهم أهل العلم، وهذا من أعظم المنكرات؛ قال ابن تيمية رحمته الله: (فإن تسليط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات؛ وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض الذين يكفرون أئمة المسلمين؛ لما يعتقدون أنهم أخطئوا فيه من الدين، وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض)^(٢).

ومن ظلم الخوارج في هذا الباب أنهم جعلوا من خالف القرآن في ظنهم بعلم أو برأي أخطأ فيه فهو كافر، فلم

(١) الرد على البكري (٢/٤٩٢)، وانظر: الاستقامة (١/١٦٣)، وبغية

المرتاد (٣٥٣ - ٣٥٤)، ومجموع الفتاوى (١٠/٣٢٩، ١٢/٥٠٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/١٠٠).

يجعلوا الخطأ عذراً للمجتهد^(١).

وغالب الخوارج المعاصرين لا يعتدون في تكفيرهم للمعین - حتى على تقدير صحة ما زعموه - بموانع التكفير من الجهل والإكراه والخطأ والعجز والتأويل.

ومن ذلك تكفيرهم لعموم المسلمين كقول بعضهم: (إن جميع المجتمعات الإسلامية التي تزعم الانتساب للإسلام اليوم هي مجتمعات جاهلية لا يُستثنى منه أحد)^(٢).

وقول بعض من تأثر بهم: (إنه ليس على وجه الأرض اليوم دولة مسلمة ولا مجتمع مسلم، قاعدة التعامل فيه هي شريعة الله والفقهاء الإسلامي)^(٣) ويقول: (لقد استدار الزمان كهيئته يوم جاء هذا الدين إلى البشرية؛ وعادت البشرية إلى مثل الموقف الذي كانت فيه يوم تنزل هذا

(١) مجموع الفتاوى (٣١/١٣).

(٢) الهجرة لماهر بكري ص (٦٢) نقلاً عن الغلو في الدين لعبدالرحمن اللويحق ص ٣٢٥، وينظر: أولويات الحركة الإسلامية للقرضاوي ص (١١٠)، وكتاب أثر آراء الخوارج في الفكر الإسلامي المعاصر إعداد عبدالنواب محمد عثمان ص (٢٢٠)، وإعلان النكير على غلاة التكفير لأحمد بن إبراهيم بن أبي العينين ص (١٨٧).

(٣) في ظلال القرآن (٤/٢١٢٢).

القرآن على رسول الله - ﷺ - ويوم جاءها الإسلام مبنياً على قاعدته الكبرى: «شهادة أن لا إله إلا الله»... لقد استدار الزمان كهيئته يوم جاء هذا الدين إلى البشرية بلا إله إلا الله. فقد ارتدت البشرية إلى عبادة العباد، وإلى جور الأديان؛ ونكصت عن لا إله إلا الله، وإن ظل فريق منها يردد على المآذن: «لا إله إلا الله»؛ دون أن يدرك مدلولها، ودون أن يعني هذا المدلول وهو يرددها... البشرية بجملتها، بما فيها أولئك الذين يرددون على المآذن في مشارق الأرض ومغاربها كلمات: «لا إله إلا الله» بلا مدلول ولا واقع... وهؤلاء أثقل إثماً وأشد عذاباً يوم القيامة، لأنهم ارتدوا إلى عبادة العباد - من بعدما تبين لهم الهدى - ومن بعد أن كانوا في دين الله! (١).

وقد تقدم كلام الشيخ العلامة عبداللطيف آل الشيخ رحمته الله: (... وأما: التكفير بهذه الأمور، التي ظننتموها من مكفريات أهل الإسلام فهذا: مذهب الحرورية المارقين

(١) في ظلال القرآن (٢/١٠٥٧ - ١٠٥٨)، وينظر (٣/١٢٥٥)،

(٣/١٥١٨ - ١٥١٩)، (٤/١٨٦٦).

الخارجين على علي بن أبي طالب أمير المؤمنين ومن معه من الصحابة).

وقال أيضاً: (والتجاسر على تكفير من ظاهره الإسلام، من غير مستند شرعي ولا برهان مرضي، يخالف ما عليه أئمة العلم من أهل السنة والجماعة. . . وهذه الطريقة هي طريقة أهل البدع والضلال ومن عدم الخشية والتقوى، فيما يصدر عنه من الأقوال والأفعال...) (١).

ومن ذلك تعقب أحد الخوارج المعاصرين لابن جرير الطبري رحمته الله في تفسيره للمراد بالتولي المذكور في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] فإن ابن جرير قال: (يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾، ومن يتولّ اليهود والنصارى دون المؤمنين، فإنه منهم، يقول: فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين، فهو من أهل دينهم وملتهم، فإنه لا يتولى متولاً أحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راضٍ) (٢)، ولما كان تقرير ابن جرير ينقض مذهب الخوارج: لأنه وضع المراد بحقيقة التولي

(١) الدرر السنية في الكتب النجدية (١٠/٤٢٣).

(٢) تفسير ابن جرير الطبري (١٠/٤٠٠).

في الآية وهو الرضا بدينهم مع النصره وغيرها؛ فقال هذا الخارجي المعاصر منتقداً ابن جرير رحمته الله : «وهذا التعليل قاله من عند نفسه، وهو مصادم للنص الذي أثبت أن من نزلت فيهم الآيات كان باعثهم على موالاة الكفار، الخوف من دائرة الدهر والرضا بما عليه الكفار، وقول الطبري هنا يشبه قول مرجئة الفقهاء والمتكلمين، إن من أتى عملاً من أعمال الكفر فهو علامة على أنه مكذب بقلبه، فقال الطبري: من تولى الكفار فلا بد أن يكون راضياً بدينهم وكلا القولين فاسد ترده النصوص»^(١).

ويلحظ أن الإمام ابن جرير وهو شيخ المفسرين ومن أئمة السنة والحديث، لم يسلم من طعن الخوارج، وتشبيه قوله بقول مرجئة الفقهاء والمتكلمين مع أن مرجئة الفقهاء يخالفون مرجئة المتكلمين، ومع أن ابن جرير لا يعرف أنه منسوب للإرجاء؛ ولكن هذا الخارجي يلبس ليروج باطله

(١) كتاب الجامع في طلب العلم الشريف ص (٧٠٩) لأحد الخوارج الذي سمي نفسه في هذا الكتاب بـ (عبدالقادر عبدالعزيز) واسمه الحقيقي: سيد فضل إمام، وربما سُمي د. فضل، وهو مؤسس جماعة الجهاد الإسلامية، وهذا الكتاب عمدة عند كثير من خوارج العصر.

على من لا تمييز عنده ولا تنبه للمكر الذي يصنعه هؤلاء، وهذا التقرير من هذا الخارجي يدل على عدم اعتدادهم بالشروط والقيود التي يذكرها أهل العلم في الموالاتة التي تكون مكفرة.

ومن انحراف الخوارج عن طريقة أهل العلم والسنة: تفسيرهم الباطل للاستحلال وذلك أنهم جعلوا مجرد حماية المعصية أو الإذن فيها استحلالاً.

ومن صور انحرافهم في باب تكفير المعين أنهم لا يرون النظر في الشروط والموانع في تكفيرهم لعموم المسلمين بدعوى أن الدول الإسلامية وحكامها المسلمين وشعوبها المسلمة هم في حكم الطائفة الممتنعة، فيجعلون المسلمين دولاً وحكاماً من الطوائف الممتنعة، ويرون تكفيرهم وقتالهم بينما يجعلون أنفسهم أهل الحق وحدهم؛ فيقول أحد منظري الخوارج المتأخرين المكاني نفسه بأبي محمد المقدسي في رسالة له سماها الثلاثينية في التحذير من الغلو في التكفير!! : (فالممتنع عن شرائع الإسلام، والممتنع عن النزول على حكم الله، والمحارب

للمسلمين الخارج عن قدرتهم وحكمهم، سواء امتنع بدولة الكفر أو بقوانينها أو بجيوشها ومحاكمها، هذا قد جمع بين نوعي الامتناع، فلا يجب تبين الشروط والموانع في حقه قبل التكفير والقتال... إذ هو لم يُسلم نفسه للمسلمين (يقصد بذلك جماعته)، ولا سلم بشرعهم وحكمهم حتى ينظر له في ذلك... فلا يقال في حق من كانوا كذلك، أنهم لم تقم عليهم الحجة، كما يهذر به بعض من يهرف بما لا يعرف، خصوصاً إذا كانوا محاربين مقاتلين لنا في الدين، وقد تسلطوا على ديار الإسلام وامتنعوا بشوكتهم عن شرائعه، وأقاموا وفرضوا شرائع الكفر والطاغوت)^(١). فصار ذكره قبل ذلك لشروط التكفير وموانعه غير مفيد إذ إن مخالفهم لا يجب فيهم تبين الشروط والموانع في حقهم، وقد جعل دول المسلمين من الطوائف الممتنعة.

(١) الثلاثينية في التحذير من الغلو في التكفير ص ٧٧، وهو اسم على غير مسمى بل على نقيض المسمى، وقد رأيت عامة الخوارج المعاصرين ينقلون عنه هذا الكلام، بل وينقلون عنه النقول التي يعزوها للمتقدمين من العلماء ويحسبون أنها توافق مذهبهم فيتكثرون بها.

ومعلوم أن قتال الطائفة الممتنعة الذي ذكره أهل العلم إنما يكون من ولي أمر المسلمين ، لا يكون ممن شدّ وخرج وانحاز مع أفراد معه عن جماعة المسلمين ، وأمر القتال وكذلك دعوة الطائفة الممتنعة إلى التوبة والرجوع إلى الجماعة منوط بولي الأمر كما حدث في خلافة أبي بكر رضي الله عنه ، لا كما يعتقد خوارج العصر ، الذين عكسوا الأمر واجتمع شدّاذ منهم وخرجوا على المسلمين وجعلوا من لم يوافقهم طائفة ممتنعة!! فهذا من تحايلهم وتلبيسهم ليظهروا للناس أنهم يتبعون أهل العلم ، وهم في الحقيقة مفارقون للسنة والجماعة.

حتى التأويل الذي جعله مانعاً بزعمه من تكفير حاطب أبطله في موضع آخر ولم يجعله عذراً ولا مانعاً إذا كان في المخالفين له^(١).

ومن سوء صنيعه أنه يعتذر لبعض الأشاعرة - المنكرين لعلو الله تعالى على خلقه وغير ذلك من الصفات - لما وافقوه في مذهبه التكفيري وسجنوا معه ، بل أنكر على من

(١) الثلاثينية في التحذير من الغلو في التكفير ص ٨٩ ، ٩٦.

ينكر عليهم وينصحهم^(١)، وهذا يدل العاقل على أن هؤلاء القوم لا يريدون نصره الدين وإنما ينصرون أهواءهم.

(١) الثلاثينية في التحذير من الغلو في التكفير ص ٤٧٣.

المطلب الرابع تكفيرهم المخالفين لهم بلازم القول

دأب غلاة الخوارج في تكفير المسلمين بإلزامهم مقالات لم يقولوا بها، ومن ثمّ الحكم بتكفيرهم بناء عليها، وهذا من جملة الظلم والعدوان الذي ينتهجونه، وفي مناظرة ابن عباس للخوارج ما يبين أنهم يكفرون باللازم، فقد سأل علي عليه السلام الخوارج فقال لهم: (ومن أين أتيتم؟ قالوا: إنا حكّمنا؛ فلما حكّمنا أثمنا وكنا بذلك كافرين، وقد تبنا...)^(١)، وكذلك قولهم: (محا نفسه من أمير المؤمنين)^(٢).

وتقدم النقل عن ابن حزم عن العونية، وهم طائفة من البيهسية أنهم قالوا: (إن الإمام إذا قضى قضية جور وهو بخراسان أو غيرها حيث كان من البلاد، ففي ذلك الحين نفسه يكفر هو وجميع رعيته حيث كانوا من شرق الأرض وغربها؛ ولو بالأندلس واليمن فما بين ذلك من البلاد)،

(١) تاريخ الطبري (٣/١٠٩ - ١٢٠).

(٢) مستدرک الحاكم (٢/١٦٤).

وهذا من باب التكفير باللازم والتوسع فيه، وفي كتب المقالات من ذلك شيء كثير؛ يقول أبو الحسن الأشعري في خلاف حصل بين الخوارج في بيع المملوكة في الديار الإسلامية التي حكموا بتكفير أهلها: (ومن الخوارج البيهسية أصحاب أبي بيهس ومما أحدث أنه زعم أن ميموناً كفر حين حرم بيع المملوكة في دار كفار قومنا، وحين برىء ممن استحل ذلك، وكفر أهل الثبت حين لم يعرفوا كفر ميمون وصواب إبراهيم وأهل الثبت الواقفة وكفر إبراهيم حين لم يتبرأ من أهل الوقف لوقفهم في أمرهم وجحدهم الولاية عنه وجحدهم البراءة من ميمون)^(١).

ومن أمثلة وقوع الخوارج المعاصرين في هذا المسلك الوخيم تكفيرهم من لم يكفر الكافر بزعمهم، ومن شك في كفره، وهكذا في سلسلة من اللوازم^(٢).

(١) انظر الخلاف بينهم في هذه المسألة وغيرها وما ترتب على ذلك في مقالات الإسلاميين (١/ ١٨٨ - ١٩١).

(٢) «تكفير من لم يكفر الكافر» قاعدة معمول بها عند أهل العلم، ومراد العلماء: الكافر المقطوع بكفره في الكتاب والسنة (بضوابط يقرها العلماء)، ولكن الخوارج والغلاة يكفرون بالباطل وبالشبهة ثم يلزمون غيرهم بموافقتهم على تكفير من كفروه، فإن لم يوافقهم كفروه عدواناً وظلماً.

وكذلك اعتقادهم أن حماية المعصية استحلال لها، فيلزمون مخالفهم بهذا اللازم ثم يكفرونه، وفي الكواشف الجليلة للمقدسي أحد الخوارج المعاصرين أمثلة كثيرة للإلزام مخالفه بما لم يلتزموه مثل موضوع الربا وهو من كبائر الذنوب حيث يقول:

(بل وحماية جميع معاملات البنوك بلا قيد أو استثناء، وفي هذا بالطبع إباحة للربا تماماً كما هو الحال في بقية الدول الطاغوتية العربية والغربية... ومعلوم أن الربا في دولة التوحيد المزعوم مباح يحرسه ويحميه القانون)^(١).

وهذا مخالف لعقيدة أهل السنة والجماعة، وهو كذب وبهتان على مَنْ نُسب إليهم إباحة الربا بمجرد حماية البنوك التي تتعامل به من عدة أوجه، واستحلال الحرام لا يكون بفعله أو الإصرار عليه أو حمايته والسماح بفعله، فكل هذه الأمور لا تعني استحلال الحرام.

والمقصود هنا بيان ما عليه الخوارج من إلزامهم مخالفهم بما يظنون من اللوازم ثم يكفرون مخالفهم بناء

(١) كتاب الكواشف الجليلة ص (٢٥).

عليه ، وفي مناظرة للمقدسي الضال مع أحد المسؤولين في السجن أقتطع منها ما يناسب مما يدل على تكفيرهم المسلمين بلوازم لم يلتزموها أو هي لوازم غير صحيحة :
(قال : شرك يا شيخ؟ أنت شايفنا بنعبد غير الله وإلا بنصلي لغيره... حرام عليك يا شيخ تقول عنا مشركين... الرسول يقول : «من كفر مسلماً فقد كفر...»).

قلت : نعم أنت ربما لا تصلي لغير الله ولا تصوم لغير الله ولا تحج لغير الله... لكنك تتلقى التشريع والأمر والنهي مطلقاً من غير الله ، ولذلك فأنت عندما نجادلك بطاعة أسيادك بالمعصية تقول : أنا عبد مأمور ، وقد قال تعالى : ﴿أَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَّاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [يوسف : ٣٩] فأنت تحرس وتحمي وتحفظ القانون الوضعي المضاد لشرع الله ، مع أن الله تعالى قد أمرك أن تكفر به وتجتنبه... قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [التحل : ٣٦] وقال تعالى : ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [النساء : ٦٠] والطاغوت : عام يشمل الأوثان المعبودة من دون الله ، وكذلك كل من عبد من دون الله من شياطين الإنس والجن

بأي نوع من أنواع العبادة وهو راضٍ. قال: نحن لا نعبد أحداً غير الله. قلت: الطاعة بالتشريع عبادة قال تعالى عن أهل الكتاب: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] وذلك لأنهم أطاعوهم في التشريع... وقال تعالى في مسألة واحدة من مسائل التشريع وهي الذبح، وذلك عندما كان المشركون يُجادلون المسلمين في حكم الميتة، ويزعمون أنه لا فرق بينها وبين المذكاة... قال سبحانه: ﴿وَإِنِ اطَّعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١] قال: لا أحد منا يقول أن الميتة كالمذبوحة. قلت: نعم ربما ولكن أنتم أو أسيادكم تقولون ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] ولذلك يُبيح أسيادكم الربا كإباحة البيع والتجارة ويُقيمون له المؤسسات والصروح الربوية الضخمة ويضعون له التشريعات المختلفة التي تبيحه وتحميه كما في قوانينكم التجارية^(١).

(١) نقلها عنه المكني نفسه بأبي جندل الأزدي (فارس بن شويل الزهراني) في كتابه الباحث في حكم قتل ضباط المباحث ص ٥٠ - ٥١ من رسالة للمقدسي بعنوان «حوار بين عساكر الشرك وعساكر التوحيد» ونقلتها بنصها على ما فيها من ألفاظ عامية.

ففي هذا النقل ألزم من يناظره بأربع لوازم لم يلتزموها فألزمه بأنه يتلقى التشريع من غير الله ، وألزمه بأنه يحمي ويحرس القانون الوضعي المضاد لشرع الله ، وألزمه بأنه أطاع غير الله في التشريع ، وألزمه بأنه يطيع رؤسائه في إباحة الربا كإباحة البيع والشراء.

وهذا واحد من عشرات الأمثلة الدالة على أنهم يلزمون مخالفيهم بما لم يلتزموه، ثم يكفرونهم.

ومثل هذا تماماً قول أحد منظري الخوارج في هذا

العصر:

(ومن صور الاستحلال:

(أ) بالنطق: القسم الذي يُقسمه رؤساء الدول وغيرهم على الالتزام بالدستور والقانون الوضعيين ، وهما من الشرائع الباطلة المحرمة ، فإنه يُقسم على وجوب العمل بالحرام ويوجبه على غيره.

(ب) وبالكتابة: ما تنص عليه هذه الدساتير والقوانين من إباحة المحرمات القطعية كالربا والزنا والخمر والميسر والتبرج والفنون الماجنة وإباحة دم المسلم وماله بغير حق ، وتتخذ هذه الإباحة صوراً متعددة:

- ❖ منها النص على وجوب العمل بالحرام: كما تنص الدساتير على أن (الحكم في المحاكم بالقانون) والقانون باطل وحرام وكفر، وهم يوجبون العمل به، والإيجاب درجة أعلى من الإباحة والاستحلال، فإن المباح لك أن تفعله أو لا تفعله، أما الواجب ففيه إلزام وفي تركه عقوبة، ولهذا فهم يعاقبون من يخالف قوانينهم الباطلة.
- ❖ ومنها النص على إباحة دم المسلم بغير حق شرعي، فقوانينهم تبيح بل توجب قتل المسلم إذا خرج على الحاكم الكافر وسعى في خلعه، وتعتبر هذا المسلم مجرمًا في حين أنه مجاهد في سبيل الله يؤدي واجباً شرعياً.
- ❖ ومنها منح التراخيص التجارية لمزاولة المحرمات، كالتراخيص للبنوك بمزاولة الربا، والتراخيص بفتح المراقص وصلات القمار (الميسر) والخمارات وبيوت الدعارة في بعض البلدان، والتراخيص والرخصة هي الإذن في الشيء، والإذن إباحة كما ذكره ابن منظور في (لسان العرب)، ومن أباح الحرام

المجمع على تحريمه كفر بالإجماع كما قال ابن تيمية^(١). ويلاحظ أن بعض الدول التي تدّعي أنها إسلامية تحكم بالكتاب والسنة وتطبق بعض الحدود الشرعية تمنح التراخيص للبنوك الربوية لمزاولة نشاطها في تلك الدول وهذا يكفي وحده لتكفير مثل هذه الدول لأن هذا الترخيص إباحة وإجازة واستحلال للربا المجمع على تحريمه^(٢).

ولا شك في حرمة الربا ونحوه، وأنه من كبائر الذنوب والتصريح بمزاولته من الإثم العظيم، وكذلك إلزام الناس بالعمل بالدستور المخالف للشريعة من المحرمات العظيمة، ولكن الخوارج يجعلون الذنوب كفراً، ويخلطون بين ما هو ذنب وما هو كفر وما ليس كذلك. وهذا النقل مثل سابقه في إلزام مخالفه بما لم يلتزموا به ثم بنى عليه التكفير.

فانظر كيف كفر جميع حكام المسلمين - دون استثناء - بهذه اللوازم، وأوهم أن شيخ الإسلام على نفس طريقتة.

(١) أحال في هذا الموضوع إلى مجموع الفتاوى (٣/٢٦٧).

(٢) الجامع في طلب العلم الشريف ص (٩٤٢ - ٩٤٣).

كما أنه كَفَّر كثيراً من العلماء والمسلمين بلوازم لم يلتزموها، بل كفر واحداً ممن هو على طريقته بسبب أنه لم يوافق في تكفير من حكم بغير ما أنزل الله، محتجاً بذلك المخالف له بقصة يوسف؛ فيقول هذا الخارجي - حاكياً احتجاج المخالف له - (أن يوسف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عمل لملك مصر، بما يعني أنه حكم بشريعة هذا الملك الكافر، ويريد قائل الشبهة أن يوسف لم يكفر مع هذا، فلماذا يُكفَّر الحكام بذلك؟ وكنت قد ذكرت... أن قائل هذه الشبهة يكفر لأنها تنقيص للأنبياء عليهم السلام يدخل في حكم سبهم)^(١).

ويقول عن البرلمانات: (المشاركة في هذه البرلمانات بالترشيح أو الانتخاب من الكفر الأكبر)، ويقول: (من يدخل البرلمان ويقول قصده الدعوة إلى الله، هو كاذب كَفَّار، وإن سَمَّى إشراكه بالله دعوة إلى الله)، ويقول: (وبكل أسف فقد تابع الشيخ ابن باز في إجازته المشاركة في البرلمانات الشركية بعض أهل العلم بدعوى أنها ضرورة، وهذا هو التقليد المحرم المذموم)^(٢).

(١) الجامع في طلب العلم الشريف ص (١٠٢٨).

(٢) الجامع في طلب العلم باب البرلمانات ص (١٦٤ - ١٦٦).

فهذه بعض النصوص الواضحة التي تدل على موافقتهم للخوارج المتقدمين في هذا الباب.

يقول ابن تيمية رحمته الله: (فلازم المذهب ليس بمذهب؛ إلا أن يستلزمه صاحب المذهب فخلق كثير من الناس ينفون ألفاظاً أو يثبتونها بل ينفون معاني أو يثبتونها ويكون ذلك مستلزماً لأمر هي كفر، وهم لا يعلمون بالملازمة بل يتناقضون وما أكثر تناقض الناس؛ لا سيما في هذا الباب وليس التناقض كفرة...) (١).

(وسئل شيخ الإسلام - رحمته الله - : هل لازم المذهب مذهب أم لا؟. فأجاب: وأما قول السائل: هل لازم المذهب مذهب أم ليس بمذهب؟ فالصواب: أن لازم مذهب الإنسان ليس بمذهب له إذا لم يلتزمه؛ فإنه إذا كان قد أنكره ونفاه كانت إضافته إليه كذباً عليه، بل ذلك يدل على فساد قوله وتناقضه في المقال غير التزامه اللوازم التي يظهر أنها من قبل الكفر والمحال مما هو أكثر، فالذين قالوا بأقوال يلزمها أقوال يعلم أنه لا يلتزمها لكن لم يعلم

(١) مجموع الفتاوى (٣٠٦/٥).

أنها تلزمه^(١). وقال ابن القيم رحمته الله: (وكثير من المسائل يخرجها بعض الأتباع على قاعدة متبوعه، مع أن ذلك الإمام لو رأى أنها تفضي إلى ذلك لما التزمها، وأيضاً فلازم المذهب ليس بمذهب، وإن كان لازم النص حقاً لأن الشارع لا يجوز عليه التناقض فلازم قوله حق، وأما من عداه فلا يمتنع عليه أن يقول الشيء ويخفى عليه لازمه ولو علم أن هذا لازمه لما قاله؛ فلا يجوز أن يقال هذا مذهبه ويُقَوَّلَ ما لم يقله)^(٢). وقال ابن حزم في الفصل: (وليعلم من قرأ كتابنا هذا أننا لا نستحل ما يستحل من لا خير فيه من تقويل أحد ما لم يقله نصاً، وإن آل قوله إليه؛ إذ قد لا يلزم ما ينتجه قوله فيتناقض، فاعلموا أن تقويل القائل كافراً كان أو مبتدعاً أو مخطئاً ما لا يقوله نصاً: كذب عليه ولا يحل الكذب على أحد)^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (٢١٧/٢٠) وينظر: القواعد المثلى لابن عثيمين ص (١٢ - ١٣).

(٢) إعلام الموقعين (٢٨٦/٣)، وينظر كلام ابن حجر في الفتح (٣٣٧/١٢).

(٣) الفصل في الملل والنحل (٣٣/٥).



المطلب الخامس الغلو في الوعيد

لقد نهى الله تعالى عباده عن الغلو فقال تعالى: ﴿يَأْهَلْ
الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾

[التيساء: ١٧١]•

والنبي ﷺ نهى عن التنطع فقال: «هلك المتنطعون»
قالها ثلاثاً^(١)، ونهى ﷺ عن الغلو في رميهم للجمار فقال
في الحصى الذي التقط له: «نعم بأمثال هؤلاء وإياكم
والغلو فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»^(٢)،
والغلو هو مجاوزة الحد في الشيء، وتعدى ما أمر الله
تعالى به، والتكلف والتشديد، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله ﷺ قال: «إن هذا الدين يسر ولن يشادّ الدين
أحد إلا غلبه»^(٣).

(١) رواه مسلم (٦٩٥٥).

(٢) رواه أحمد في المسند (١/٢١٥، ٣٤٧)، والنسائي (٥/٢٦٨)، وابن
ماجه (٢/١٠٠٨)، وصححه ابن تيمية في الاقتضاء (١/٢٩٣).

(٣) رواه البخاري رقم (٣٩).

وعن علي رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»^(١).

وفي لفظ عن علي رضي الله عنه قال: أيها الناس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يخرج قوم من أمتي يقرءون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرءون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية»^(٢).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما في وصفه لغلو الخوارج في العبادة لما ذهب لمناظرتهم: (فدخلت على قوم لم أر قوماً قط أشد اجتهاداً منهم، أيديهم كأنها ثفن الإبل، ووجوههم معلمة من آثار السجود)^(٣).

(١) رواه مسلم رقم (١٠٦٦).

(٢) رواه مسلم رقم (١٠٦٦).

(٣) مصنف عبدالرزاق (١٥٧/١٠)، وانظر تلييس إبليس لابن الجوزي

ص (٩١ - ٩٣).

والغلو يدخل في الاعتقاد، ويدخل في الأعمال، ويدخل في السلوك، وكذلك في الوعد والوعيد، واشتهر عند أهل العلم أن الخوارج وقعوا في الغلو في هذه الأمور كلها فغلوا في تكفير مرتكبي الكبيرة وحكموا بخلوده في النار، وأنكروا لأجل ذلك أحاديث الشفاعة، وغلوا في نصوص الوعيد، وغلوا في تنزيل النصوص التي وردت في الكفار فجعلوها في المسلمين، وغلوا في العبادة فشددوا على أنفسهم وكلفوها ما لا تطيق، وتركوا التيسير الوارد في الشريعة، وغلوا في ترك المباحات وتحريم بعض الطيبات. فهم - في الجملة - يُغَلَّبون جانب الغلو في حياتهم وأعمالهم، ويعتمدون على نصوص الوعيد، ويُعرضون عن نصوص الوعد.

يقول ابن تيمية رحمته الله:

(وهذه مسألة الوعد والوعيد من أكبر مسائل العلم)^(١)،
(وذلك أن أهل السنة والجماعة وسط في باب الوعد والوعيد، بين الوعيدية الذين يقولون بتخليد عصاة

(١) مجموع الفتاوى (١١/٦٤٩).

المسلمين في النار، ويكذبون بشفاعة النبي ﷺ، وبين المرجئة الذين يجحدون بعض الوعيد، وما فضل الله به الأبرار على الفجار^(١).

قال شيخ الإسلام: (مثال ذلك أن الوعيدية من الخوارج وغيرهم فيما يعظمونه من أمر المعاصي والمنهي عنها واتباع القرآن وتعظيمه أحسنوا؛ لكن إنما أتوا من جهة عدم اتباعهم للسنة وإيمانهم بما دلت عليه من الرحمة للمؤمنين وإن كان ذا كبيرة)^(٢).

وقال أيضاً: (فأهل السنة والجماعة لا يوجبون العذاب في حق كل من أتى كبيرة، ولا يشهدون لمسلم بعينه بالنار لأجل كبيرة واحدة عملها؛ بل يجوز عندهم أن صاحب الكبيرة يدخله الله الجنة بلا عذاب، إما لحسنات تمحو كبيرته منه أو من غيره؛ وإما لمصائب كفرتها عنه، وإما لدعاء مستجاب منه أو من غيره فيه، وإما لغير ذلك، والوعيدية من الخوارج والمعتزلة: يوجبون العذاب في حق أهل الكبائر لشمول نصوص الوعيد لهم مثل قوله:

(١) الجواب الصحيح (١/٧٤ - ٧٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/١١٠).

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء]... وبهذا تبين أنا نشهد بأن ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ على الإطلاق والعموم ولا نشهد لمعين أنه في النار؛ لأننا لا نعلم لحقوق الوعيد له بعينه؛ لأن لحقوق الوعيد بالمعين مشروط بشروط وانتفاء موانع ونحن لا نعلم ثبوت الشروط وانتفاء الموانع في حقه، وفائدة الوعيد بيان أن هذا الذنب سبب مقتض لهذا العذاب، والسبب قد يقف تأثيره على وجود شرطه وانتفاء مانعه. يبين هذا: أنه قد ثبت: أن النبي ﷺ «لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وشاربها، وساقها، وبائعها، ومبتاعها، وأكل ثمنها». وثبت عنه في صحيح البخاري عن عمر: أن رجلا كان يكثر شرب الخمر فلعنه رجل، فقال النبي ﷺ: «لا تلعه؛ فإنه يحب الله ورسوله»، فنهى عن لعن هذا المعين وهو مدمن خمر؛ لأنه يحب الله ورسوله وقد لعن شارب الخمر على العموم^(١).

(١) مجموع الفتاوى (١٢/٤٨٠ - ٤٨٤).

ومن غلو الخوارج التكفير بالعموم بالاستدلال باللفظ العام وترك ما ورد من تخصيصه، فيغلون في فهم النصوص الشرعية، ويقعون في الغلو الذي حذر منه النبي ﷺ، ويجعلون مدلولات النصوص على حسب أهوائهم، قال الشاطبي رحمه الله: (من اتباع المتشابهات الأخذ بالمطلقات قبل النظر في مقيداتها، وبالعمومات من غير تأمل هل لها مخصصات أم لا، وكذلك العكس بأن يكون النص مقيداً فيطلق)^(١).

قال الشيخ عبدالله أبا بطين رحمه الله: (وأصل مذهبهم: الغلو الذي نهى عنه، وحذر عنه النبي ﷺ فكفروا من ارتكب كبيرة، وبعضهم يكفر بالصغائر؛ وكفروا علياً وأصحابه بغير ذنب، فكفروهم بتحكيم الحكيمين: عمرو بن العاص، وأبي موسى الأشعري؛ وقالوا لا حكم إلا لله، واستدلوا على قولهم: بالتكفير بالذنوب بعمومات أخطؤوا فيها)^(٢).

(١) انظر: الاعتصام (١/٢٤٥).

(٢) مجموع الرسائل والمسائل (٢/٣/١٧٥).

وقال الشوكاني رحمته الله: (وقد استدل القائلون بوجوب الخروج على الظلمة ومنابتهم بالسيف ومكافحتهم بالقتال بعمومات من الكتاب والسنة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا شك ولا ريب أن الأحاديث التي ذكرها المصنف في هذا الباب - أي أحاديث السمع والطاعة للحاكم ولو كان جائراً - وذكرناها أخص من تلك العمومات مطلقاً، وهي متواترة المعنى كما يعرف ذلك من له أنسة بعلم السنّة)^(١).

والخوارج المعاصرون نهجوا منهج المتقدمين في هذا الغلو في فهم النصوص والغلو في العبادة. ومن غلو المتأخرين تحريم الدراسة في المدارس في البلاد الإسلامية وإيجابهم هجرها ويسمونها: مدارس الطواغيت مثل ما قاله المقدسي الخارجي في كتابه (إعداد القادة الفوارس بهجر فساد المدارس)، ومنهم من حرم العمل في الوظائف الحكومية. بل تعدوا ذلك إلى تحريم الصلاة في المساجد،

(١) نيل الأوطار (١/١٨٦).

ويقولون عنها إنها مساجد الضرار، ويحرمون الصلاة خلف أولياء الطاغوت ونوابه كما يعبرون ويقصدون بذلك أئمة المساجد المعينين فيها من قبل الحكومة^(١).

وفي مقابل ذلك غلوهم في القادة الذين يبايعونهم، ويجعلون لهم حق السمع والطاعة مع أنهم ليست لهم ولاية ولا سمع ولا طاعة، وغلوهم في الانتساب للجماعة التي ينتسبون إليها، والتعصب لها، بل حتى غلوهم في معاداة بعضهم بعضاً؛ وفي مقدمة كتاب الجامع في طلب العلم الشريف - أحد مؤلفات الخوارج المعاصرين - اشتد نكيره على جماعة الجهاد المصرية التي قيل إنه كان أول أمير لها^(٢)، وقد وصفها بأقذع الأوصاف، وشتمها بأشد

(١) انظر ما نقله الشيخ عبدالملك الرمضاني في كتاب «تخليص العباد من وحشية أبي القتاد» عن أبي قتادة الفلسطيني أحد خوارج العصر من تحريمه الصلاة في مساجد المسلمين بل واعتقاد بطلانها، ص ١٠٠ - ١٠٧ ويُنظر ما في ظلال القرآن لسيد قطب (٢/ ١٠٥٧ - ١٠٥٨)، وانظر كتاب براءة علماء الأمة من تزكية أهل البدعة والمذمة د. عصام السناني، وكتاب التاريخ السري لجماعة الإخوان المسلمين، مذكرات علي ع شماوي آخر قادة التنظيم الخاص ص ١١٢، حيث ذكر تركه لصلاة الجمعة حيث علل ذلك بسقوط الخلافة وأنه لا جمعة إلا بخلافة.

(٢) انظر: الجامع في طلب العلم الشريف ص (٨ - ١١).

الشتائم؛ ولمّح بتكفيرها، وما ذاك إلا لأنهم قامت بتهذيب كتابه ومراجعته!!^(١)

فإذا كان هذا حاله مع جماعة تتفق معه في الأصول والمنطلقات؛ فكيف بغيرها، وهذا يذكرنا بحال المتقدمين من الخوارج فقد ذكر أن نجدة الحروري لما بلغته أقوال

(١) وقد ذكر أنهم حذفوا من كتابه بعض الفصول ومنها ما يتضمن نقده لكتاب (الرسالة اليمانية في الموالاتة) للجماعة الإسلامية بمصر، وهو في هذا الفصل يعترض على طلعت فؤاد قاسم لأنه لا يكفر أنصار الحاكم الذي يمتنع عن الحكم بالشرعية، وإنما يعتبر عملهم معصية وليس كفرًا، بينما هو يرى أن كل من نصر الحكام المرتدين وأعانهم على محاربة الإسلام والمسلمين بالقول أو بالفعل فهو كافر في الحكم الظاهر، والردء والمباشر في هذا الحكم سواء...).

وتجدر الإشارة إلى فقرة من هذا الفصل جاء فيها أن «بيان أن ما صنعه المؤلف (أي طلعت فؤاد قاسم) وغيره من المعاصرين في الاستدلال بقصة يوسف عليه السلام في هذه الأمور يدخل في تنقّص الأنبياء، وأن ذلك عنده مما ينبغي أن يُستتاب فاعله» وتقدمت الإشارة إليها، وهذا شاهد على غلوهم في النقد حتى فيما بينهم، وهذا يشبه ما كان عليه الخوارج المتقدمون من تكفير بعضهم بعضا، نسأل الله تعالى العافية من مضلات الفتن.

وينظر: كتاب تلخيص العباد من وحشية أبي القتاد لعبدالمالك الرمضاني ص (٨٦ - ٩٤، ١٥١)، والغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة ص (٤٤٩ - ٤٥٧).

نافع بن الأزرق في تكفير من قعد عن الهجرة إلى معسكرهم ، فما كان من نجدة إلا أن كفر نافع الأزرق بل وكفر من قال بإمامته ومن قال بقوله^(١).



(١) الفرق بين الفرق للبغدادي ص ١٠٥.



المبحث الثاني
استحلالهم الدماء المعصومة والأموال المحترمة
نتيجة لمعتقدهم الفاسد

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : بيان حرمة دم المسلم وماله .

المطلب الثاني : ذكر بعض الوقائع للخوارج قديماً تبين

استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم .

المطلب الثالث : استمرار الخوارج المعاصرين في

استحلال الدماء والأموال .



المطلب الأول

بيان حرمة دم المسلم وماله

من أبرز أعمال الخوارج أنهم يستحلون دماء أهل الإسلام وأموالهم، ولهذا اشتهر عند أهل العلم وصف الخوارج بأنهم يرون السيف على أمة محمد ﷺ.

وقد نهى الله تعالى في كتابه عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق في آيات كثيرة مثل قوله تعالى عن أحد ابني آدم: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ﴾ [المائدة: ٣٠]، وقال الله ﷻ: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، وقال ﷻ: «لا تُقتل نفسٌ ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها؛ لأنه أول من سنَّ القتل»^(١)، وقال الله ﷻ عن رسوله موسى ﷺ أنه قال للخضر: ﴿أَقْتَلْتَ نَفْسًا رَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾ [الكهف: ٧٤]، وقال عنه:

(١) رواه البخاري (٣٣٣٥)، ومسلم (١٦٧٧).

﴿فَاسْتَعْتَبْهُ الَّذِينَ مِنَ شَيْعِنِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ ﴿١٥﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿١٦﴾﴾ [القصص: ١٥-١٦]، وقال الله ﷻ في القتل عمدا: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]، وقال ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ تَحْنُ نَزْفُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ تَحْنُ نَزْفُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ فَنَاءَهُمْ كَانَ خِطَاءً كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾ [الإسراء: ٣١]، وقال تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٠]،

وقال رسول الله ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»^(١)، وخطب الناس ﷺ في خطبته في حجة الوداع وعظم شأن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم، فعن أبي بكره رضي الله عنه قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر، قال: «أتدرون أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى! قال: أي شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: أليس ذو الحجة؟ قلنا: بلى! قال: أي بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليست بالبلدة الحرام؟ قلنا: بلى! قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم! قال: اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٢).

(١) رواه البخاري (٦٨٦٤)، ومسلم (١٦٧٨).

(٢) رواه البخاري (٦٧) و (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله! وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً».

وقال ابن عمر: «إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله»^(٢).

وقال عبادة بن الصامت رضي الله عنه: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس، فقال: «تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك

(١) رواه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (١٤٥).

(٢) روى هذا الأثر والحديث الذي قبله البخاري في صحيحه (٦٨٦٢) و(٦٨٦٣).

فستره الله عليه فأمره إلى الله ، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه»^(١).

وعن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : «من حمل علينا السلاح فليس منا»^(٢).

وعن عبدالله بن مسعود رضي عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة»^(٣).

والنصوص في هذا متواترة من جهة المعنى محكمة قطعية الثبوت والدلالة.

وقد خالف هذه النصوص الخوارج واستباحوا قتل المسلمين.

وسأذكر في المطلب التالي بعض الوقائع القديمة للخوارج التي تبين أنهم قد عاثوا في الأرض فساداً وسفكوا الدماء وقطعوا السبل واستحلوا المحارم ، ويكفي

(١) رواه البخاري (١٨) ، ومسلم (١٧٠٩).

(٢) رواه البخاري (٦٨٧٤) ، ومسلم (١٦١).

(٣) رواه البخاري (٦٨٧٨) ، ومسلم (١٦٧٦).

في هذا الباب قول النبي ﷺ: «يقتلون أهل الإسلام
ويدعون أهل الأوثان»^(١).



(١) رواه مسلم (١٠٦٤).

المطلب الثاني

ذكر بعض الوقائع للخوارج قديماً

تبين استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم

قال الملطي: (فأما الفرقة الأولى من الخوارج فهم المحكمة الذين كانوا يخرجون بسيوفهم في الأسواق فيجتمع الناس على غفلة فينادون: لا حكم إلا لله، ويضعون سيوفهم فيمن يلحقون من الناس فلا يزالون يقتلون حتى يقتلوا، وكان الواحد منهم إذا خرج للتحكيم لا يرجع أو يقتل فكان الناس منهم على وجل وفتنة)^(١).

وقال أيضاً: (النجيدات أصحاب نجدة الحروري، خرج من جبال عمان فقتل الأطفال وسبى النساء وأهرق الدماء واستحل الفروج والأموال وكان يكفر السلف والخلف ويتولى ويتبرأ، وكان ردياً مردياً حتى قتل)^(٢).

قال قيس بن سعد بن عبادة - مخاطباً الخوارج - : (عباد الله: أخرجوا إلينا طلبتنا منكم، وادخلوا في هذا الأمر

(١) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (٤٧/١).

(٢) التنبيه والرد (٥٢/١) وانظر الفرق بين الفرق ص ١٠٢.

الذي منه خرجتم وعودوا بنا إلى قتال عدونا وعدوكم؛ فإنكم ركبتم عظيمًا من الأمر تشهدون علينا بالشرك والشرك ظلم عظيم وتسفكون دماء المسلمين وتعدونهم مشركين^(١).

وقال ابن حزم: (وقالت النجدات: ... من ضعف عن الهجرة إلى عسكرهم فهو منافق واستحلوا دماء القعدة وأموالهم)^(٢)، فهؤلاء القعدة من فرق الخوارج، ومع ذلك لم يسلموا، فالنجدات منهم تستبيح دماءهم وأموالهم!! وذكر بعض المؤرخين أن شبيباً الخارجي كان إذا جنَّ عليه الليل خرج فلم يلقَ أحداً إلا قتله^(٣).

وعن نافع قال: لما سمع ابنُ عمر بنجدة قد أقبل، وأنه يريد المدينة، وأنه يسبي النساء ويقتل الولدان؛ قال: إذاً لا ندعه وذاك، وهمم بقتاله وحرّض الناس، فقبل له: إن الناس لا يقاتلون معك ونخاف أن تترك وحدك فتقتل فتركه^(٤).

(١) تاريخ الطبري (٣/١٢٠).

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٥/٥٣).

(٣) الكامل في التاريخ (٢/١١٠).

(٤) السنة لعبدالله بن أحمد (٢/٦٤١ - ٦٤٢).

والشاهد ما نسب إلى الخوارج من قتل الولدان وسبي النساء!!

وكذلك ما فعلوه مع عبدالله بن خباب بن الارت رضي الله عنه فقد قال ابن جرير الطبري: (إن الخارجة التي أقبلت من البصرة؛ جاءت حتى دنت من إخوانها بالنهر فخرجت عصابة منهم، فإذا هم برجل يسوق بامرأة على حمار فعبروا إليه فدعوه فتهددوه وأفزعوه، وقالوا له: من أنت، قال: أنا عبدالله بن خباب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أهوى إلى ثوبه يتناوله من الأرض، وكان سقط عنه لما أفزعوه، فقالوا له: أفزعناك، قال: نعم، قالوا له: لا روع عليك! فحدثنا عن أبيك بحديث سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم لعل الله ينفعنا به، قال: حدثني أبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أن فتنة تكون يموت فيها قلب الرجل كما يموت فيها دينه، يمسي فيها مؤمناً ويصبح فيها كافراً ويصبح فيها كافراً ويمسي فيها مؤمناً»، فقالوا: لهذا الحديث سألناك، فما تقول في أبي بكر وعمر؟ فأثنى عليهما خيراً، قالوا: ما تقول في عثمان في أول خلافته وفي آخرها، قال: إنه كان مُحِقّاً في أولها وفي آخرها، قالوا: فما تقول في علي قبل التحكيم وبعده،

قال: إنه أعلم بالله منكم، وأشد توكياً على دينه، وأنفذ بصيرة، فقالوا: إنك تتبع الهوى، وتوالي الرجال على أسمائها لا على أفعالها، والله لنقتلنك قتلة ما قتلناها أحداً، فأخذه فكتفوه، ثم أقبلوا به وبامراته وهي حبلى مُتَمِّم، حتى نزلوا تحت نخل موافر، فسقطت منه رطبة فأخذها أحدهم فقذف بها في فمه فقال أحدهم: بغير حلها وبغير ثمن، فلفظها وألقاها من فمه، ثم أخذ سيفه فأخذ بيمينه فمر به خنزير لأهل الذمة فضربه بسيفه، فقالوا: هذا فساد في الأرض، فأتى صاحب الخنزير فأرضاه من خنزيره؛ فلما رأى ذلك منهم ابن خباب رضي الله عنه قال: لئن كنتم صادقين فيما أرى فما علي منكم بأس إنني لمسلم ما أحدثت في الإسلام حدثاً، ولقد أمنتُموني قلتُم: لا روع عليك؛ فجاؤوا به فأضجعوه فذبحوه وسال دمه في الماء، وأقبلوا إلى المرأة فقالت: إنني إنما أنا امرأة ألا تتقون الله!! فبقروا بطنها، وقتلوا ثلاث نسوة من طيء، وقتلوا أم سنان الصيداوية، فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه ومن معه من المسلمين من قتلهم عبدالله بن خباب رضي الله عنه واعتراضهم الناس، فبعث إليهم الحارث بن مرة العبدي ليأتيهم فينظر

فيما بلغه عنهم ، ويكتب به إليه على وجهه ولا يكتمه ، فخرج حتى انتهى إلى النهر ليسألهم فخرج القوم إليه فقتلوه ، وأتى الخبر أمير المؤمنين والناس فقام إليه الناس فقالوا : يا أمير المؤمنين علام تدع هؤلاء وراءنا يخلفوننا في أموالنا وعيالنا^(١) ، فهذا الخبر يدل على خبث طويتهم وفساد عقيدتهم وعظم إجرامهم وخطرهم على المسلمين فإنهم تورعوا عن قتل خنزير لأحد أهل الذمة وقتلوا ابن صاحب رسول الله ﷺ مع أنهم آمنوه ! وتورعوا ورعاً بارداً من أكل رطوبة سقطت من نخلة ولم يتورعوا من دماء المسلمين !! والله المستعان.

وفي خبر آخر أورده ابن جرير يتضمن عبرة وعظة في شأنهم وحالهم ، وهو أن شيبياً الخارجي عاث في الدماء فكان في جملة من قتل رجالاً من بني شيبان ، وكان لهم قريب يرى رأي شبيب وهو خارج معه ، فقام بقتل رجل من قرابة شبيب ، فقال له شبيب : ما حملك على قتلهم بغير أمري ؟ فقال له : أصلحك الله قتلت كفارَ قومي ، وقتلتُ كفارَ قومك ، قال : وأنت الوالي عليّ حتى تقطع الأمور

(١) تاريخ ابن جرير الطبري (٣/ ١١٩).

دونني! فقال: أصلحك الله أليس من ديننا قتلُ مَنْ كان على غير رأينا منا كان أو من غيرنا! قال: بلى، قال: فإنما فعلتُ ما كان ينبغي، ولا والله يا أمير المؤمنين ما أصبت من رهطك عشر ما أصبت من رهطي، وما يحل لك يا أمير المؤمنين أن تجد من قتل الكافرين، قال: إني لا أجد من ذلك^(١).

وأخبار الخوارج تدل على استمرارهم على هذا المسلك القبيح الدال على اللؤم والغدر والمبني على سوء الاعتقاد والغلو في الدين.

وقد اشتد إنكار السلف لهذه المسالك الخارجية ومبادئها، ومن ذلك ما ورد عن أحمد بن حنبل رحمته الله؛ فعن المروزي قال: سمعت أبا عبدالله (الإمام أحمد بن حنبل) يأمر بكفّ الدماء وينكر الخروج إنكاراً شديداً، وأنكر أمر سهل بن سلامة^(٢).

(١) تاريخ الطبري (٣/٥٩٠). السنة للخلال (١/١٤٠).

(٢) سهل بن سلامة أبو حاتم الأنصاري خرج على السلطان ببغداد سنة ٢٠١هـ بقصد إنكار المنكر والعمل بالكتاب والسنة، واجتمع معه خلق كثير وأخذ البيعة لنفسه على القتال وصارت لهم شوكة وقمعوا كثيراً من أهل الفساد ثم آل أمرهم إلى الخروج على السلطان ثم حبس وعوقب =

وعن المروزي قال: أدخلت إبراهيم الحصري على أبي عبدالله - وكان رجلاً صالحاً - فقال: إن أمي رأت لك مناماً، هو كذا وكذا، وذكرت الجنة، فقال: (يا أخي، إن سهل بن سلامة كان الناس يخبرونه بمثل هذا، وخرج إلى سفك الدماء، وقال: الرؤيا تسر المؤمن ولا تغره)^(١).

ومن ذلك إنكار الإمام أحمد على سعيد بن جبير - رحمهما الله - فروى الخلال بسنده عن أبي المعلى العطار قال: كنت أمشي مع سعيد بن جبير فنظر إلى امرأة قد تخمرت مُصَلَّباً فَطَرَفَ لها، فقلت: سبحان الله تطرف لها وهي منك غير محرم، فقال: إن من المعروف ما لا يؤمر إلا بالسيف! قال مذكور: فذكرت ذلك لأحمد بن حنبل فقال: سعيد بن جبير؟ لم يُرَضَ فعله^(٢).

وفي السنة للخلال عن أبي بكر المروزي قال: سمعت

= وأخباره في تاريخ الطبري (١٣٦/٥) والبداية والنهاية لابن كثير (٢٤٧/١٠) والعجب ممن يحتج بفعله على ما يسمى بالعمل الجماعي مع إنكار أهل العلم عليه وما آل أمره إليه من سفك الدماء.

(١) السنة للخلال (١/١٤٠)، وانظر سير أعلام النبلاء (١١/٢٢٧).

(٢) السنة للخلال (١/١٣٠ - ١٣١) رقم (٨٥).

أبا عبد الله يأمر بكف الدماء وينكر الخروج إنكاراً شديداً^(١).

وعن أبي الحارث قال: سألت أبا عبد الله في أمر كان حدث ببغداد، وهم قوم بالخروج فقلت: يا أبا عبد الله ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم؟ فأنكر ذلك عليهم وجعل يقول: سبحان الله الدماء... الدماء... لا أرى ذلك، ولا أمر به، الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة؛ يُسفك فيها الدماء، ويُستباح فيها الأموال، ويُنتهك فيها المحارم!!

أما علمت ما كان الناس فيه - يعني أيام الفتنة -، قلت: والناس اليوم! أليس هم في فتنة يا أبا عبد الله؟ قال: وإن كان فإنما هي فتنة خاصة؛ فإذا وقع السيف عمت الفتنة وانقطعت السبل، الصبر على هذا ويسلم لك دينك خير لك، ورأيته ينكر الخروج على الأئمة وقال: الدماء! لا أرى ذلك ولا أمر به^(٢).

(١) السنة للخلال (١/١٣١) رقم (٨٧).

(٢) السنة للخلال (١/١٣٢) رقم (٨٩).

قال شيخ الإسلام مبيّناً الأمور التي تؤدي إلى الوقوع في ضلالة الخوارج: (ومما ينبغي أن يعلم أن أسباب هذه الفتن تكون مشتركة فيرد على القلوب من الواردات ما يمنع القلوب عن معرفة الحق وقصده، ولهذا تكون بمنزلة الجاهلية، والجاهلية ليس فيها معرفة الحق ولا قصده والإسلام جاء بالعلم النافع والعمل الصالح بمعرفة الحق وقصده؛ فيتفق أن بعض الولاة يظلم باستئثار فلا تصبر النفوس على ظلمه، ولا يمكنها دفع ظلمه إلا بما هو أعظم فساداً منه ولكن لأجل محبة الإنسان لأخذ حقه ودفع الظلم عنه لا ينظر في الفساد العام الذي يتولد عن فعله، ولهذا قال النبي ﷺ «إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»، وفي الصحيح من حديث أنس بن مالك وأسيد بن حضير رضي الله عنهما أن رجلاً من الأنصار قال: يا رسول الله ألا تستعملني كما استعملت فلاناً؟ قال: «ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»^(١)، وفي رواية للبخاري عن يحيى بن سعيد

(١) رواه البخاري (٣٥٨١)، ومسلم (٤٨٨٥).

الأنصاري سمع أنس بن مالك حين خرج معه إلى الوليد قال: دعا النبي ﷺ الأنصار إلى أن يقطع لهم البحرين فقالوا: لا إلا أن تقطع لإخواننا من المهاجرين مثلها. فقال: «إما لا فاصبروا حتى تلقوني على الحوض؛ فإنه ستصيبكم أثرة بعدي»^(١)، وكذلك ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة في يسره وعسره ومنشطه ومكرهه وأثرة عليه»^(٢).

وفي الصحيح عن النبي ﷺ عن عبادة قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكرهنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقول أو نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم^(٣).

فقد أمر النبي ﷺ المسلمين بأن يصبروا على الاستئثار عليهم، وأن يطيعوا ولاية أمورهم، وإن استأثروا عليهم، وأن لا ينازعوهم الأمر، وكثير ممن خرج على ولاية الأمور

(١) البخاري (٣٥٨٣).

(٢) رواه مسلم (٤٨٦٠) من حديث أبي هريرة بلفظ: (عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك).

(٣) رواه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (٤٨٧٤).

أو أكثرهم إنما خرج لينازعهم مع استئثارهم عليه، ولم يصبروا على الاستئثار ثم إنه يكون لولي الأمر ذنوب أخرى فيبقى بغضه لاستئثاره يعظم تلك السيئات، ويبقى المقاتل له ظاناً أنه يقاتله لئلا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله، ومن أعظم ما حرّكه عليه طلبُ غرضه إما ولاية وإما مال... فإذا اتفق من هذه الجهة شبهة وشهوة، ومن هذه الجهة شهوة وشبهة قامت الفتنة، والشارع أمر كل إنسان بما هو المصلحة له وللمسلمين؛ فأمر الولاية بالعدل والنصح لرعيّتهم حتى قال: «ما من راع يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيّته إلا حرم الله عليه رائحة الجنة»^(١).

وأمر الرعية بالطاعة والنصح كما ثبت في الحديث الصحيح: الدين النصيحة ثلاثاً، قالوا: لمن يا رسول الله؟ «قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(٢). وأمر بالصبر على استئثارهم، ونهى عن مقاتلتهم ومنازعتهم الأمر مع ظلمهم؛ لأن الفساد الناشئ من القتال

(١) رواه البخاري (٦٧٣١)، ومسلم (٣٨٠، ٤٨٣٤).

(٢) رواه مسلم (٢٠٥).

في الفتنة أعظم من فساد ظلم ولاة الأمر فلا يزال أخف
الفسادين بأعظهما^(١).



(١) منهاج السنة لابن تيمية (٤/٥٣٨ - ٥٤٢).

المطلب الثالث

استمرار الخوارج المعاصرين في استحلال الدماء والأموال

الناظر في أفعال الخوارج المعاصرين يدرك التوافق بينهم وبين المتقدمين في استحلال الدماء والأموال بل حتى سبي النساء والذراري، ولا حول ولا قوة إلا بالله. ومن ذلك ما فعلته جماعة شكري مصطفى الذي كفر المجتمع ودعا إلى العزلة، وقامت هذه الجماعة بخطف وقتل الدكتور حسين الذهبي وزير الأوقاف المصري عام ١٩٧٧م. وكذلك ما قاله أحد دعاة الخوارج (وهو المكنى بأبي قتادة الفلسطيني) من دعوة لقتل العلماء والخطباء وقتل النساء والأطفال.

حيث يقول بـ (جواز قتل الذرية والنسوان درءاً لخطر هتك الأعراض وقتل الإخوان)، وفي موضع آخر يقول بوجوب قتل النساء والأبناء^(١).

(١) انظر كتاب تخلص العباد من وحشية أبي قتادة الشيخ عبدالمالك الرمضاني ص ٢٤٨ - ٢٩٦، وينظر ص ٥١ - ٦١، ص ١٥١، ص ١٧٧ وما بعدها.

وكذلك ما يقرره المقدسي الضال في كتبه ، ومنها رسالته الثلاثينية في التحذير من الغلو في التكفير والتي حاول فيها إظهار أن طريقتهم ليست كطريقة الخوارج ، ولكن الله تعالى بفضله ومنته أظهر تناقضه في هذا الكتاب وفضحه بين رؤوس الأشهاد ، وظهر في كلامه ما يدل على شدة غلوه وتسويغه لأفعال الخوارج واستباحتهم دماء المسلمين ، واتهامه لعلماء السنة الراسخين في العلم : كالشيخ ابن باز وابن عثيمين والألباني رحمهم الله تعالى بالبلاهة والإعراض عن أحكام الشرع^(١).

وفي فصل بعنوان التحذير من الغلو في التكفير يقول في الحاكم الكافر : (الحاكم الكافر فلا تجوز بيعته ولا تحل نصرته ولا موالاته ، أو معاونته ، ولا يحل القتال تحت رايته ، ولا الصلاة خلفه ولا التحاكم إليه ، ولا تصح ولايته على مسلم... وليس له عليه طاعة ، بل تجب منازعته والسعي في خلعه والعمل على تغييره ، وإقامة الحاكم المسلم مكانه... ويتفرع من ذلك كفر من تولاه أو نصر كفره

(١) الثلاثينية في التحذير من الغلو في التكفير ص ٢٤ - ٢٥.

أو قوانينه الكافرة وحرسها أو شارك في تثبيتها أو تشريعها أو حكم بها من القضاة ونحوهم...^(١)، ويجدر التنبيه أنه يريد بالحاكم الكافر جميع حكام المسلمين اليوم بلا استثناء كما صرح به في مواضع، وهذا يوضح مدى حجم التكفير لجميع المجتمعات الإسلامية.

وهذا غلو متواصل لا يقف عند حد، والشاهد من هذا النقل عنه أنه يوجب على هذه المجتمعات بدون استثناء منازعة الحكام والسعي في خلعهم غير مبال بأحوال المسلمين وما يترتب على ذلك من سفك الدماء والفساد والفتن، ومن غير مراعاة للتفصيل في الحكم بغير ما أنزل الله، والتفصيل في الإعانة، ومن غير مراعاة لشروط التكفير وموانعه.

وقد أثرت كتبه وأفكاره الضالة على كثير من الشباب في العالم الإسلامي وخارجه، ومنهم قلة من أبناء المملكة العربية السعودية وغيرها؛ فانتهجوا نهجه ونهج أسلافه وأمثاله من الغلاة، فاعتنقوا مذهب الخوارج واستحلوا

(١) المرجع السابق ص ١٩ وانظر ص ٨٤.

دماء المسلمين، ثم قاموا بالتفجيرات في بلاد الإسلام مما ترتب عليه سفك الدماء وانتهاك الحرمات ولا قوة إلا بالله^(١).

ومن استحلال الخوارج المعاصرين للدماء أيضاً تسويغهم قتل رجال الأمن في المملكة العربية السعودية فقد ألف أحدهم كتاباً سماه الباحث عن حكم قتل أفراد وضباط المباحث، ويقول في خاتمته: (أولاً: أن هذه الأقسام: المباحث، أو الاستخبارات، أو مباحث أمن الدولة، أو الأمن الوقائي، أو الأمن السياسي، أو ما شئت من أسماء، هي أقسام كافرة مرتدة لا شرعية لها، يجب جهادها وقتالها).

ثانياً: أن تبين الموانع إنما يكون في المقدور عليه، وأما المحارب وغير المقدور عليه فليس كذلك.

ثالثاً: أن قتال المباحث حتى لو فرضنا جدلاً أنهم مسلمون، هو من باب دفع العدو الصائل، وأن قتل

(١) انظر كتاب صلة الغلو في التكفير بالجريمة ص ٢٨٦ - ٢٩١، وينظر كتاب أقوال العلماء الأكابر فيما أريق من دماء في الجزائر.

المباحث إلى النار وقتيل المجاهدين من الشهداء)^(١).
 فأظهر هذا الرجل حقيقة معتقده ومعتقد طائفته في
 المسلمين بأنهم كفروهم أولاً، ثم لم يشترطوا في إطلاق
 الكفر عليهم اجتماع الشروط وانتفاء الموانع ثانياً، ثم
 استباحوا دماءهم وقتلهم بدعوى أن رجال الأمن صالوا
 عليهم!! فقلبوا الحقائق وخالفوا المنقول والمعقول ثالثاً،
 ثم رابعاً حكموا رجماً بالغيب بأن من مات منهم فهو في
 الجنة وهو شهيد، وأن من مات من رجال الأمن فهو في
 النار!! فلم يبق بعد هذا مجال لأحد أن يقول إنهم لم
 يستبيحوا الحرمات، أو أنهم لم يسلكوا مسلك أوائلهم من
 الخوارج، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

بل يبلغ به الأمر فيقول في وصايا لمن وصفهم
 بالمجاهدين: (إنّ الجهاد في سبيل الله تعالى حركة بشرية،
 وحركة من أجل السلطان والمُلك، ففيه تتداخل كل
 انفعالات الإنسان، ومن دعا للسيِّف أو حرّض على
 السيِّف، فلا ينتظر أن يناقشه الناس ويحاربوه بالخطب

(١) الباحث عن حكم قتل أفراد وضباط المباحث لأبي جندل الأزدي:

فارس بن شويل الزهراني ص ٨٦.

الرّثانة والورق الصّقيل، بل عليه أن يحضّر نفسه ليذوق حرّ السّيف، هذه هي سنّة الله تعالى، وللدّكر فإنّ الخلفاء الثلاثة (الشّهداء) ما ماتوا بيد الكفّار!! بل ماتوا بيد مسلمين (فسقة، مبتدعين)، فأبو لؤلؤة الفارسيّ ليس من أهل الشّرك (ومحاولة إثبات مجوسيّته دونها خرط القتاد وإنّ نسب إليها)^(١)، وأبو ملجم من الخوارج (ولم يكفر أوائلهم إنّما الخلاف فيمن أتى بعدهم)، والثّائرون على عثمان (بعض قادتهم صار من قادة جيش عليّ عليه السلام)^(٢)...

(١) هذا الكلام خالف به المتقرر عند علماء الإسلام من مجوسية أبي لؤلؤة، ولم يقل بإسلامه فيما أعلم إلا الشيعة الرافضة بل إنهم يعظمونه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأبو لؤلؤة كافر باتفاق أهل الإسلام كان مجوسياً من عباد النيران) منهاج السنة النبوية (٦/ ٣٧١)، وقال أيضاً متحدثاً عن قبائح الرافضة: (ومنهم من يعظم أبا لؤلؤة المجوسي الكافر الذي كان غلاماً للمغيرة بن شعبة لما قتل عمر ويقولون: (واثارات أبي لؤلؤة) فيعظمون كافراً مجوسياً باتفاق المسلمين لكونه قتل عمر عليه السلام) منهاج السنة النبوية (١/ ٥٠).

(٢) لم يثبت أن عليّاً جعل قتلة عثمان عليه السلام قادة في جيشه بل هذا من أكاذيب الشيعة أيضاً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأكثر جيش عليّ والذين قاتلوه والذين قعدوا عن القتال لم يكونوا من قتلة عثمان، وإنما كان قتلة عثمان فرقة يسيرة من عسكر عليّ عليه السلام) منهاج السنة النبوية (٨/ ٣٥٦)، وقال أيضاً: (وكل ذلك كذب عليّ عليّ عليه السلام)، وقد =

ثم يقول (أما وقد قلت: الجهاد والقتال، فما عليك إلا أن ترتقب، فلست أنت بخير من أسلافك الأخيار، ولست أنت بخير من أقرانك، فليس عبدالله عزّام عنك ببعيد، وليس الشّيخ عمر عبدالرحمن عنك ببعيد، وليس الشّيخ أبو طلال القاسميّ عنك ببعيد، وليس الشّيخ أنور شعبان عنك ببعيد، وليس أبو عبدالله أحمد عنك ببعيد، وليس... القائمة طويلة يا عبدالله ويكفيك هذا.

فهذا أمر تشيب له الولدان، وليس له إلا الرّجال، ففكّر كثيراً قبل أن تخوض، وإياك أن تقول: لقد ورّطوني، فما ورّطك أحد، فنحن لم نضمن لك حصول الوزارة والمنصب، ولم نضمن لك ملائكة تجاهد معك لا يخطئون، ولم نضمن لك مسدّساً ينزل من السّماء يعرف المؤمن من الكافر والسّنيّ من البدعيّ، ولم نضمن لك نبياً

= حلف ﷺ وهو الصادق بلا يمين أنه لم يقتل عثمان، ولا مالا على قتله، بل ولا رضي بقتله، وكان يلعن قتلة عثمان، وأهل السنة يعلمون ذلك منه بدون قوله، فهو أتقى لله من أن يعين على قتل عثمان أو يرضى بذلك). منهاج السنة النبوية (٦/٢٠٢) فانظر إلى التوافق بين أهل الأهواء!

قائداً يوحى إليه ، فقد نقول لك اليوم قولاً ونرجع عنه غداً...^(١).

الله أكبر كبيراً ، الله أكبر ما أعظم هذه الجرأة على الدماء ، وما أعظم الجرأة على الخلفاء الراشدين ، وسبحان الله الذي أنطق هذه الطائفة بحقيقة أمرها ، فلو تأمل القارئ هذا الكلام مرة بعد مرة لظهر له العجب العجاب ، فإنه صرح بأنهم مضطربون ومترددون ، وصرح بأن قتالهم من أجل السلطان والملك !! وهون من أمر القتل وسفك الدماء ، وسهل من شأن هذه المهمة ، وذكر أن الذي قتل الخلفاء الثلاثة مسلمون !! فعجباً له ولمن سار على نهجه ، وتباً لمن يتعطشون لسفك الدماء ، ولا يباليون بالحرمان والأعراض ، والحمد لله الذي عافانا ، ونسأله سبحانه أن يديم علينا ستره وعافيته ، وأن يهدي ضال المسلمين.

ثم إن قوله : (فقد نقول لك اليوم قولاً ونرجع عنه غداً)

(١) المرجع السابق ص ٧١ - ٧٢ ، وبعد التتبع تبين أنه نقل كلام أبي قتادة الفلسطيني بتمامه ولم ينسبه إليه !! انظر كتاب تخلص العباد ص ٢١٩.

معلوم أنه يقصد مسائل تتعلق بها استباحة لأنفس معصومة وأموال محترمة وفروج محرمة، مما لا يقبل فيه اجتهادات المتسرعين والجاهلين، وهذه الكلمة تدل على مستوى الجرأة الذي وصلوا إليه، والهوى الذي تمكّن من قلوبهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.





المبحث الثالث
معارضة السنة
والخروج عن جماعة المسلمين

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: الخروج على الحاكم المسلم وخلع
بيعته.

المطلب الثاني: دعواهم أنهم على الحق وحدهم
وتسميتهم دارهم دار إيمان وإيجاب الهجرة إليها
اعتزالهم الجمع والجماعات.



المطلب الأول

الخروج على الحاكم المسلم وخلع بيعته

من أصول الخوارج الكبار الخروج على ولاة أمور المسلمين، وقد دلت السنة الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ بتحريم الخروج على ولاة أمور المسلمين، ووجوب الصبر كما تقدم^(١).

واستقر على ذلك أهل السنة والجماعة يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ -: (ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف، وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ؛ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد

(١) ص ١٠٣-١٠٥.

الذي أزالته^(١).

وقال أيضاً: (وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة كما كان عبدالله بن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحرة عن الخروج على يزيد، وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث، ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين)^(٢).

وقال أيضاً: (ومما يتعلق بهذا الباب أن يُعلم أن الرجل العظيم في العلم والدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى يوم القيامة من أهل البيت وغيرهم قد يحصل منه نوع من الاجتهاد مقروناً بالظن ونوع من الهوى الخفي، فيحصل بسبب ذلك ما لا ينبغي اتباعه فيه، وإن كان من

(١) منهاج السنة (٣/٣٩١).

(٢) منهاج السنة (٤/٥٢٩ - ٥٣٠).

أولياء الله المتقين، ومثل هذا إذا وقع يصير فتنة لطائفتين : طائفة تعظمه فتريد تصويب ذلك الفعل واتباعه عليه، وطائفة تدمه فتجعل ذلك قادحاً في ولايته وتقواه بل في بره وكونه من أهل الجنة بل في إيمانه حتى تخرجه عن الإيمان، وكلا هذين الطرفين فاسد، والخوارج والروافض وغيرهم من ذوي الأهواء دخل عليهم الداخل من هذا^(١).
والخوارج يوجبون الخروج على ولاة أمور المسلمين بأدنى شبهة، ويسلون السيف على أمة محمد ﷺ، وذكر أصحاب المقالات عنهم ما يشهد لذلك.

ففي المقالات لأبي الحسن الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (ويرون أن الإمامة في قريش وغيرهم إذا كان القائم بها مستحقاً لذلك، ولا يرون إمامة الجائر، وحكى زرقان عن النجدات أنهم يقولون: إنهم لا يحتاجون إلى إمام! وإنما عليهم أن يعلموا كتاب الله سبحانه فيما بينهم)^(٢).

وقال البغدادي في كتابه الفرق بين الفرق عما يجمع فرق الخوارج: (وقال شيخنا أبو الحسن: الذي يجمعها إكفار

(١) منهاج السنة (٤/٥٤٣).

(٢) مقالات الإسلاميين (١/٢٠٤ - ٢٠٥).

علي وعثمان وأصحاب الجمل والحكمين ومن رضي
بالتحكيم وصبوب الحكمين أو أحدهما ووجوب الخروج
على السلطان الجائر^(١).

وقال الأجرى في الشريعة: (والخوارج هم الشراة
الأنجاس الأرجاس، ومن كان على مذهبهم من سائر
الخوارج يتوارثون هذا المذهب قديماً وحديثاً، ويخرجون
على الأئمة والأمرء ويستحلون قتل المسلمين)^(٢).

وقال الإمام البربهاري في شرح السنة: (ومن خرج على
إمام من أئمة المسلمين فهو خارجي قد شق عصا المسلمين
وخالف الآثار وميته مية جاهلية)^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن
الخوارج: (ولهم خاصتان مشهورتان فارقوا بهما جماعة
المسلمين وأئمتهم أحدهما خروجهم عن السنة وجعلهم
ما ليس بسيئة سيئة أو ما ليس بحسنة حسنة، وهذا هو الذي
أظهروه في وجه النبي ﷺ حيث قال له ذو الخويصرة

(١) الفرق بين الفرق ص ٩٢.

(٢) الشريعة (١/٣٢٥).

(٣) شرح السنة للبربهاري ص ٧٠.

التميمي: اعدل فانك لم تعدل، حتى قال له النبي ﷺ «ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل لقد خبت وخسرت إن لم أعدل»، فقله: (فإنك لم تعدل) جعل منه لفعل النبي ﷺ سفهاً وترك عدل، وقوله (اعدل) أمر له بما اعتقده هو حسنة من القسمة التي لا تصلح، وهذا الوصف تشترك فيه البدع المخالفة للسنة، فقائلها لا بد أن يثبت ما نفتته السنة وينفي ما أثبتته السنة ويحسن ما قبّحته السنة أو يقبح ما حسنت السنة، وإلا لم يكن بدعة، وهذا القدر قد يقع من بعض أهل العلم خطأ في بعض المسائل لكن أهل البدع يخالفون السنة الظاهرة المعلومة...

الفرق الثاني في الخوارج وأهل البدع أنهم يكفرون بالذنوب والسيئات ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم وأن دار الإسلام دار حرب ودارهم هي دار الإيمان... فينبغي للمسلم أن يحذر من هذين الأصلين الخبيثين وما يتولد عنهما من بغض المسلمين وذمهم ولعنهم واستحلال دماءهم وأموالهم، وهذان الأصلان هما خلاف السنة والجماعة فمن خالف

السنة فيما أتت به أو شرعته فهو مبتدع خارج عن السنة، ومن كفر المسلمين بما رآه ذنباً سواء كان ديناً أو لم يكن ديناً وعاملهم معاملة الكفار فهو مفارق للجماعة، وعامة البدع والأهواء إنما تنشأ من هذين الأصلين^(١)، وقال: (وكان شيطان الخوارج مقموماً لما كان المسلمون مجتمعين في عهد الخلفاء الثلاثة أبي بكر وعمر وعثمان فلما افتردت الأمة في خلافة علي رضي الله عنه وجد شيطان الخوارج موضع الخروج فخرجوا وكفروا علياً ومعاوية ومن والاهما)^(٢).

وينبغي أن يعلم أن الخوارج يجعلون خروجهم على الأئمة أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، قال ابن القيم رحمته الله: (وأخرجت الخوارج قتال الأئمة والخروج عليهم بالسيف في قالب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأخرج أرباب البدع جميعهم بدعهم في قوالب متنوعة بحسب تلك البدع)^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (٧٢/١٩).

(٢) المرجع السابق (٨٩/١٩).

(٣) إغاثة اللفهان (٨١/٢).

والخوارج المعاصرون سلكوا مسلك المتقدمين من جهتين:

الأولى: إيجابهم الخروج وخلع الحكام بأسباب غير شرعية: مثل دعوى أنهم ليسوا من قريش، أو لوجود المعاصي والفجور أو لكونهم فساقاً أو نحو ذلك.

الثانية: إيجابهم الخروج بناء على ما تقرر عندهم من كفر الحكام كما تقدم ذكره.

فالنتيجة أنهم يرون قتال الحكام وجنودهم من فرائض الدين، وذلك ليكون الحكم لهم، فما أعظم فهم الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه بهم حين قال: ما يقولون، قيل: يقولون (لا حكم إلا لله)، قال: الحكم لله، وفي الأرض حكام، ولكنهم يقولون: (لا إماراة) ولا بد للناس من إماراة يعمل فيها المؤمن ويستمتع فيها الفاجر والكافر ويبلغ الله فيها الأجل^(١)، أي هذا مؤدى قولهم ونتيجته، فرضي الله تعالى عن علي بن أبي طالب ورضي عن جميع الصحابة: ما أعظم علمهم وما أبرّ قلوبهم وما أقل تكلفهم.

(١) تقدم ص ٣٩.

ومن الشواهد على سلوك الخوارج المعاصرين مسالك المتقدمين : ما يقرره أبو قتادة الفلسطيني من تكفير جميع حكام المسلمين والحكم بردتهم دون استثناء ، ويقول إن حكمهم في القتل والقتال سواء^(١).

ويقول صاحب كتاب العمدة في إعداد العدة : (وجهاد هؤلاء الحكام المرتدين وأعاونهم فرض عين على كل مسلم من غير ذوي الأعذار الشرعية... وكون جهاد هؤلاء الطواغيت فرض عين ، هو من العلم الواجب إشاعته في عموم المسلمين ، ليعلم كل مسلم أنه مأمور شخصياً من ربه سبحانه بقتال هؤلاء)^(٢).

ويقول أسامة بن لادن في كلمته الموجهة لأهل العراق (في شهر ذي الحجة ١٤٢٣هـ) : «إن الحكام الذين يريدون حل قضايانا ومن أهمها القضية الفلسطينية عبر الأمم المتحدة أو عبر أوامر الولايات المتحدة ، كما حصل بمبادرة الأمير عبدالله بن عبدالعزيز في بيروت ووافق عليها

(١) تخلص العباد ص ٦٢.

(٢) العمدة ص ٣٢٠ ، وانظر كتاب في ظلال القرآن ، وما نقله عن المودودي (٣/١٤٥١).

جميع العرب والتي باع فيها دماء الشهداء وباع فيها أرض فلسطين إرضاء ومناصرة لليهود وأمريكا على المسلمين، هؤلاء الحكام قد خانوا الله ورسوله وخرجوا من الملة وخانوا الأمة». وقال أيضاً: «كما نؤكد على الصادقين من المسلمين أنه يجب عليهم أن يتحركوا ويحرضوا ويجيشوا الأمة في مثل هذه الأحداث العظام والأجواء الساخنة لتحرر من عبودية هذه الأنظمة الحاكمة الظالمة المرتدة المستعبدة من أمريكا وليقيموا حكم الله في الأرض، ومن أكثر المناطق تأهلاً للتحرير، الأردن والمغرب ونيجيريا وباكستان وبلاد الحرمين واليمن»، وقال في شريط: «استعدوا للجهاد»: «ولا شك أن تحرير جزيرة العرب من المشركين هو كذلك فرض عين»^(١).

فهذه دعوة صريحة من أرباب فكر الخوارج توافق ما عليه الخوارج المتقدمون من الدعوة إلى الخروج وخلع البيعة وشق العصا، والدعوة إلى سل السيف على هذه

(١) نقلت هذه المقولات عن ابن لادن من كتاب الجهاد للدكتور عصام السناني ص ١٢١، ١٢٣، وهي مقولات مشهورة أذيعت في القنوات الفضائية.

الأمة المحمدية.

وتجدر الإشارة إلى أن (الخوارج) ليس السبب المهم الذي أدى إلى خروجهم هو الظلم الواقع من بعض الحكام فحسب، كما يروج لذلك بعض من يتعاطف معهم.

ففي زمن الخليفة عمر بن عبدالعزيز وهو معروف بعدله وتقواه كانوا مستمرين في الخروج والإفساد في الأرض، ولم ينتهوا عما هم عليه لصالح الخليفة والحاكم.

ولما خرجت خارجة من الحرورية كتب إليهم عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه: أن يأتيني منكم رجالان ويني وبينكم كتاب الله صلى الله عليه وسلم فأتياه فخاصمهما وقالوا: نرجع على أنا نسيح في الأرض فأقسموا على أن لا يخيفوا سيلاً ولا يهريقوا دماء فإن فعلتم فقد آذنتم بالحرب، فساح أحدهما فأهراق دماء وأخاف السبيل فبعث إليه سعيداً الجرشي في أهل الكوفة فقتلوه وقتلوا أصحابه^(١).

وفي مصنف ابن أبي شيبة قال: حدثنا جرير، عن مغيرة، قال: خاصم عمر بن عبدالعزيز الخوارج، فرجع

(١) التنبيه والرد للملطي ص (١٩٥ - ١٩٦)، وانظر السنة لعبدالله بن أحمد (٢/٦٤٢).

من رجع منهم، وأبت طائفة منهم أن يرجعوا، فأرسل عمر رجلاً على خيل وأمره أن ينزل حيث يرتحلون، ولا يحركهم، ولا يهيجهم، فإن هم قتلوا وأفسدوا في الأرض، فابسط عليهم وقاتلهم، وإن هم لم يقتلوا ولم يفسدوا في الأرض فدعهم يسرون^(١).

وكذلك في الفترة الزمنية السابقة لذلك ففي عهد أحد الخلفاء الراشدين المعروفين بالعدالة والصدق والأمانة: الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو أفضل من عمر بن عبدالعزيز بإجماع المسلمين ومع ذلك خرجوا عليه وكفروه وقتلوه، والأمثلة كثيرة.

ثم إن السنة النبوية عالجت موضوع إصلاح الحاكم إذا حصل منه جور أو ظلم بعلاج تتحقق فيه أعلى المصالح وتندفع عن المسلمين أشد المفسد.

فالخوارج تركوا ذلك كله ولجؤوا إلى طريقتهم الفاسدة والأتباع وأتباع الأتباع أشد انحرافاً، وفي هذا العصر راجت هذه الأفكار والمبادئ التي لدى الخوارج عند بعض

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٤/١٥)، وانظر تاريخ الطبري (٧٣/٤)، البداية والنهاية (٢١٢/٩).

تأثر الخوارج المعاصرين بأصول الخوارج المتقدمين

١٣٠

الجماعات المعاصرة، مما سبب إحياء هذا الاعتقاد
الباطل وانتشاره.





المطلب الثاني

**دعواهم أنهم على الحق وخدمهم
وتسميتهم دارهم دار إيمان وإيجاب الهجرة إليها
واعترالهم الجمع والجماعات**

إن الخوارج لما ابتدعوا بدعتهم في تكفير المسلمين وغلوا في ذلك كان من آثار ذلك غلوهم في الاعتداد بأرائهم، واعتقادهم أنهم هم أهل الحق وخدمهم، واحتقار علم الصحابة ومنزلتهم وفهمهم للكتاب والسنة، وتسمية دار مخالفيهم دار كفر، وإيجاب الهجرة إليهم وغير ذلك من الآثار.

قال ابن الجوزي عن الخوارج: (وإنما المقصود النظر في حيل إبليس وتلبيسه على هؤلاء الحمقى الذين عملوا بواقعاتهم، واعتقدوا أن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه على الخطأ ومن معه من المهاجرين والأنصار على الخطأ وأنهم على الصواب... ولا أعجب من اقتناع هؤلاء بعلمهم، واعتقادهم أنهم أعلم من علي رضي الله عنه، فقد قال

ذو الخويصرة لرسول الله ﷺ: اعدل فما عدلت^(١).
 ونافع الأزرق وأتباعه يرون أن دار مخالفيهم دار كفر،
 ويجوز فيها قتل النساء والأطفال، وبايعوا نافعاً وسموه
 أمير المؤمنين، ثم بعد حصول عدة هزائم لهم انحازوا إلى
 سابور من أرض فارس، وجعلوها دار هجرتهم^(٢).
 والأزارقة يقولون: (إن القعدة - ممن كان على رأيهم -
 عن الهجرة إليهم مشركون، وإن كانوا على رأيهم)^(٣)،
 ومن البيهسية من قال: (من رجع عنا من دار هجرته ومن
 الجهاد إلى حال القعود برئنا منه...)^(٤). وأما النجدات:
 ف(قالوا: مَنْ ضعف عن الهجرة إلى معسكرهم فهو
 منافق...)^(٥).

وقال أبو الحسن الأشعري: (وجمهور الإباضية يتولى
 المحكمة كلها إلا من خرج، ويزعمون أن مخالفيهم من

(١) تليس إبليس لابن الجوزي ص ٨٦.

(٢) الملل والنحل (١/١٢١)، الفرق بين الفرق ١٠٢ - ١٠٤، تليس
 إبليس ١١٦.

(٣) الفرق بين الفرق ص ١٠١.

(٤) الفرق بين الفرق ص ١٢٥.

(٥) الفصل لابن حزم ٥٣/٥.

أهل الصلاة كفار وليسوا بمشركين ، حلال مناكحتهم وموارثتهم ، حلال غنيمة أموالهم من السلاح والكراع عند الحرب ، حرام ما وراء ذلك ، وحرام قتلهم وسبيهم في السر إلا من دعا إلى الشرك في دار التقية ودان به ، وزعموا أن الدار - يعنون دار مخالفيهم - دار توحيد إلا عسكر السلطان فإنه دار كفر - يعني عندهم^(١) .

وفي السنة للخلال : (كان الحسن بن صالح إذا ذكر عثمان سكت - يعني لم يترحم عليه . وترك الحسن بن صالح الجمعة سبع سنين ، فأخبرنا أبو بكر المروزي أن أبا عبدالله ذكر الحسن بن صالح فقال : كان يرى السيف ولا يرضى مذهبه ، وسفيان أحب إلينا منه ، وقد كان ابن حي ترك الجمعة بآخره وقد كان أفتن الناس بسكوته وورعه...)^(٢) .

وقال شيخ الإسلام : (الفرق الثاني في الخوارج وأهل

(١) مقالات الإسلاميين (١/ ١٨٤ - ١٨٥) .

(٢) السنة للخلال (١/ ١٣٥) والحسن بن صالح بن حي الهمداني فقيه محدث عابد ، وطعن فيه أهل العلم لتركه الجمعة وخروجه على الأئمة ، تهذيب التهذيب (٨/ ١٦٠) ، تذكرة الحفاظ (١/ ١٦٠) .

البدع أنهم يكفرون بالذنوب والسيئات، ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم، وأن دار الإسلام دار حرب ودارهم هي دار الإيمان^(١).

وفي المصنف لعبدالرزاق: عن أبان قال: خرجت خارجة من البصرة فقتلوا فأتيت أنساً فقال: ما للناس فزعوا؟ قلت: خارجة خرجت، قال: يقولون ماذا؟ قال قلت: يقولون مهاجرين، قال: إلى الشيطان هاجروا، أوليس قد قال رسول الله ﷺ: لا هجرة بعد الفتح^(٢).

والشاهد أنهم خرجوا عن جماعة المسلمين وسموا ذلك هجرة، ولم تنطل هذه على علماء السلف حيث قالوا: إلى الشيطان هاجروا!

وهكذا يسير الخوارج المعاصرون على نهج أسلافهم. فجماعة التكفير والهجرة التي تسمي نفسها الجماعة الإسلامية توجب الهجرة إليها والانضمام تحت طريقتها، وتحكم بأن جميع بلاد المسلمين بلاد كفر إلا من

(١) مجموع الفتاوى (٧٢/١٩).

(٢) المصنف لعبدالرزاق (١٥٢/١٠).

كان معهم^(١).

ويصف أحدهم جماعته بأنهم هم أهل الحق، وأنهم وحدهم هم أهل دعوة التوحيد، ويكرر ذلك في كتبه واتهم مخالفه بأشد التهم من النفاق والضلال وغير ذلك^(٢).

وآخر يقول: (إن الجماعة الإسلامية المسلحة بقيادة الشيخ أبو عبدالرحمن أمين هي راية أهل السنة والجماعة على أرض الجزائر)، ويقول: (فالجماعة الإسلامية المسلحة لم يصدر منها إلا التسديد والمقاربة في إصابة الحق وتحري منهج الصحابة في قتالهم للمرتدين في الجزائر...)^(٣).

وأما تركهم الجمع والجماعات فهو أشهر من أن يذكر،

(١) دراسة عن الفرق لأحمد جلي ص ١٣٧، والغلو في الدين لعبدالرحمن اللويحق ص ٤٥٨، ٤٦٦.

(٢) انظر كتب أبي محمد المقدسي مثل الكواشف الجليلة، وفي كتابه الثلاثينية في التحذير من الغلو سمي نفسه وجماعته بدعوة التوحيد أو (دعوتنا) أو (المنتسبين لدعوتنا) في مواضع كثيرة منها: (ص ٥ - ٦ - ٧ - ١٠ - ١٣ - ٩٦ - ١٧١ - ١٧٢ - ٣٤١ - ٣٦٧ - ٣٨٧ - ٤٧٣ - ٥٦٣ - ٥٩٧).

(٣) انظر كتاب تخليص العباد ص ٢١٦.

وفي محاورة جرت مع أحد المتأثرين بفكرهم يقول المحاور له: (وجاء وقت صلاة الجمعة، فقلت له: دعنا نقم ونصلي، وكانت المفاجأة أن علمت ولأول مرة أنه لا يصلي الجمعة، وقال إنه يرى فقهيًا أن صلاة الجمعة تسقط إذا سقطت الخلافة، وأنه لا جمعة إلا بخلافة...) (١).

والمتقرر عند علماء الإسلام أن الأحكام الشرعية لا تتعطل لعدم وجود الخليفة الأعظم الذي تجتمع عليه الأمة كلها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: (والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة: لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق) (٢).

(١) التاريخ السري لجماعة الإخوان المسلمين لعلي عشاوي ص ١١٢، وانظر ص ٨٠، وانظر كتاب دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين لأحمد جلي ص ١٣٧، والغلو في الدين لعبدالرحمن اللويحق ص ٤٥٨، ٤٦٦.

(٢) مجموع الفتاوى - (١٧٥ / ٣٤ - ١٧٦).

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمته الله:
 (الأئمة مجتمعون من كل مذهب، على أن من تغلب على
 بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا
 ما استقامت الدنيا، لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام
 أحمد إلى يومنا هذا، ما اجتمعوا على إمام واحد،
 ولا يعرفون أحدا من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام،
 لا يصح إلا بالإمام الأعظم)^(١).



(١) الدرر السنية في الكتب النجدية (٧/ ٢٣٩) وانظر معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة ص ٣٣ - ٣٧.





أول التوصيات وأهمها: نصيحة المفتونين بفكر الخوارج وعقيدتهم بالتوبة والرجوع إلى جماعة المسلمين، والبعد عن التخوض في الفتن وسفك الدماء، والاعتبار بمن سلك هذا السبيل من قبلهم فلا الإسلام نصرُوا، ولا الأعداء كسروا، بل تضرر منهم المسلمون أعظم الضرر، وأود أن أنقل كلاماً مفيداً لابن حزم في «الفصل في الملل والأهواء والنحل»؛ حيث يقول: (واعلموا رحمكم الله أن جميع فرق الضلالة لم يجر الله على أيديهم خيراً، ولا فتح بهم من بلاد الكفر قرية، ولا رفع للإسلام راية، وما زالوا يسعون في قلب نظام المسلمين، ويفرقون كلمة المؤمنين، ويسلون السيف على أهل الدين، ويسعون في الأرض مفسدين، أما الخوارج والشيعية فأمرهم في هذا أشهر من أن يتكلف ذكره، وما توصلت الباطنية إلى كيد الإسلام وإخراج الضعفاء عنه إلا

على السنة الشيعية . وأما المرجئة فكذلك إلا أن الحارث بن سريج خرج بزعمه منكراً للجور ثم لحق بالترك فقادهم إلى أرض الإسلام فنهب الديار وهتك الأستار...^(١).

وأذكر من خرج على جماعة المسلمين بكلام متين مفيد للعالم العلامة الفاضل القدوة الشيخ عبدالمحسن العباد حفظه الله حيث يقول : (الخوارج الذين خرجوا على عليّ والصحابة خرجوا على خير الناس في ذلك الوقت، وهؤلاء الشباب خرجوا على المسلمين في هذه الجزيرة، وأهلها في هذا الوقت أشدّ الناس تمسكاً بالإسلام وأكثر محافظة على أخلاقه وآدابه، فهم بأعمالهم القبيحة يريدون القضاء على هذا الخير، ولا يحق المكر السيئ إلا بأهله، وقد قال ﷺ: «ومن خرج على أمّتي يضرب برّها وفاجرّها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفى لذي عهد عهده، فليس منّي ولست منه»^(٢).

(١) انظر: الملل والأهواء والنحل في الفصل لابن حزم (٩٨/٥).

(٢) رواه مسلم (١٨٤٨)، وانظر: بذل النصح والتذكير لبقايا المفتونين بالتكفير والتفجير للشيخ عبدالمحسن العباد ص ٢٢.

(ووقوع هؤلاء الشباب في هذه المخالفات وغيرها ناتج عن فهمهم الخاطئة للنصوص وعدم رجوعهم للعلماء، وقد قال ﷺ: «مَنْ يُرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهِ فِي الدِّينِ»، فَإِنَّ مفهومه المخالف: أَنْ مَنْ لَمْ يُرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا لَمْ يُفْقِهِ فِي الدِّينِ.

والواجب على هؤلاء الشباب أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ فِي إِسْلَامِهِمْ وَفِي أَنْفُسِهِمْ وَفِي أَهْلِهِمْ وَفِي أُمَّتِهِمْ، وَأَنْ يَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ، وَأَنْ يَرْجِعُوا إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ لِيَسْلَمُوا مِنَ التَّخْبُطِ الَّذِي أَوْقَعَهُمْ فِي تِلْكَ الْمَخَالَفَاتِ الْكَثِيرَةِ لِلْإِسْلَامِ...

وإنَّ عَلَى هَؤُلَاءِ الشَّبَابِ أَنْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ مُسْلِمِينَ مُجَاهِدِينَ مُهَاجِرِينَ حَقًّا، فَفِي مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالْمُؤْمِنِ؟ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَالْمُسْلِمِ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُجَاهِدِ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَالْمُهَاجِرِ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذَّنُوبَ»^(١)، فَلَوْ أَنَّ هَؤُلَاءِ الشَّبَابِ

(١) مسند الإمام أحمد (٢٣٩٥٩).

جاهدوا أنفسهم في طاعة الله لهَجروا الخطايا والذنوب،
وسلم المسلمون من ألسنتهم وأيديهم، وأمنهم الناسُ على
أموالهم وأنفسهم، لكنهم ركبوا رؤوسهم وابتعدوا عن
العلماء، فوقعوا فيما وقعوا فيه؛ من قتل الأبرياء وتدمير
المباني وغيرها، وترميل النساء وتيتيم الأطفال، فاتقوا
النار التي وقودها الناس والحجارة، فإنَّ صبغةً واحدة في
النار تُنسي كلَّ نعيم في الدنيا... وأسأل الله ﷻ أن يثبت
المهتدين من الشباب المسلمين على هداهم، وأن يزيدهم
هدى، وأن يتفضل بالهداية على مَنْ وقع منهم في الردى،
ويُعيدهم من شرور أنفسهم ويهيئ لهم من أمرهم رشداً،
اللَّهُمَّ مَنْ عليهم بالصلاح، واجعلهم من أهل الإصلاح،
وأعدهم من شياطين الجنِّ والإنس، ومن الفساد
والإفساد، إنَّك على كلِّ شيء قدير^(١).

وثاني التوصيات: بيان شدة حاجة الأمة إلى العلماء
الربانيين الذين يربون الناس على صغار العلم قبل كباره،
ويعلمون الأمة كيف تصلح من حالها وتقوي شوكتها.

(١) بذل النصح والتذكير لبقايا المفتونين بالتكفير والتفجير للشيخ
عبدالمحسن العباد ص ٢٣.

وثالث هذه التوصيات : الحاجة ماسة إلى معالجة الأخطاء التي وقع فيها بعض المنتسبين للعلم والدين فسببت غلوًا لدى أتباعهم ومحبيهم ، فالجامعات ودور العلم مسؤولة مسؤولة مباشرة عن معالجة هذه الأخطاء والتجاوزات العلمية. والله المستعان.

وأما أهم نتائج البحث:

- أن فكر الخوارج تطور إلى الأغلظ والأشد ، وتكون بدايته ضعيفة ثم يقوى وينتشر.
- الاستمرار التاريخي لخروج الخوارج من عهد الصحابة وإلى أن يخرج آخرهم مع الدجال.
- استمرار وجود من تأثر بعقيدة الخوارج في التكفير بالذنوب صراحة أو بتأويل.
- أن من فرق الخوارج من لا يكفر بالذنوب ، ومع ذلك فقد وصفهم أهل العلم بأنهم خوارج.
- وقوع كثير من متأخري الخوارج في مشابهة متقدميهم في جعلهم ذنباً ما ليس بذنب ، ثم تكفيرهم مرتكبه.
- مشابهة الخوارج المتأخرين للمتقدمين في عدم

- اعتدادهم بشروط تكفير المعين وموانعه، التي يذكرها أهل العلم.
- من ظلم الخوارج قديماً وحديثاً إلزامهم مخالفيهم بلازم أقوالهم ومن ثم تكفيرهم، مع أن هذه اللوازم قد تكون من افتراءاتهم وظنهم الفاسد.
 - أن الذي دفعهم إلى هذه المسالك هو الغلو في الدين، سواء في الاعتقاد أم في السلوك.
 - أنهم يتبعون المتشابه من النصوص، ولا يردونها إلى المحكم، ليلبسوا على العامة وضعاف العقول.
 - استمرار الخوارج على طريقة أسلافهم في استحلال دماء المسلمين وأموالهم بل بعض غلاتهم يدعو إلى قتل النساء والأطفال.
 - أنهم لا يسعون إلى تحكيم شرع الله؛ بل غرضهم الوصول إلى السلطة والحكم، كما تقدم عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.
 - أن عاقبة أمرهم: الخسران، كما ورد في الحديث: (كلما طلع قرن قطع).

• مشابهة الخوارج المتأخرين لأسلافهم في هجر الجمع والجماعات واعتزال المسلمين والانحياز عنهم، والخروج على ولاية أمور المسلمين، وخلع بيعتهم، والدعوة إلى إثارة الفتن والقلاقل في ديار المسلمين.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَهْدِينَا جَمِيعاً لَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ، اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنَا لَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

كتبه

فهد بن سليمان بن إبراهيم الفهيد





- ١ - الاستقامة لابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، ط. الثانية، توزيع مؤسسة قرطبة.
- ٢ - الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، دار صادر.
- ٣ - أصول الدين لعبدالقاهر البغدادي، طبعة مصورة عن الطبعة التركية ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م، دار الكتب العلمية، ط الثالثة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٤ - اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، للرازي، ت/ محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، ط الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- ٥ - الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط. العاشرة ١٩٩٢م.
- ٦ - إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان لابن القيم، ت/ محمد حامد الفقي، دار المعرفة بيروت.
- ٧ - أثر آراء الخوارج في الفكر الإسلامي المعاصر، إعداد عبدالتواب محمد عثمان، دار المحدثين للتحقيقات العلمية والنشر، مصر، القاهرة.

- ٨ - الإفحام لأفئدة الباطنية الطغام. ليحيى بن حمزة العلوي، المعارف بالإسكندرية ١٩٩٨ م.
- ٩ - اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية، ت/ ناصر ابن عبدالكريم العقل، مكتبة الرشد، ط الثالثة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ١٠ - البداية والنهاية، لابن كثير، ت/ محمد عبدالعزيز النجار، مطبعة الفجالة الجديدة.
- ١١ - البدع والنهي عنها لابن وضاح، عني بطبعه وتصحيحه محمد أحمد دهمان، دار الأصفهاني بجدة.
- ١٢ - براءة علماء الأمة من تزكية أهل البدعة والمذمة، د. عصام بن عبدالله السناني، مكتبة الفرقان، عجمان، الإمارات العربية المتحدة، ط. الثانية ١٤٢٤ هـ.
- ١٣ - التاريخ السري لجماعة الإخوان المسلمين، مذكرات علي عشاوي آخر قادة التنظيم الخاص، دار الهلال.
- ١٤ - تخليص العباد من وحشية أبي القتاد الداعي إلى قتل النسوان وفلذات الأكباد، الشيخ عبدالملك بن أحمد بن المبارك رمضان الجزائري، دار مداد للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.
- ١٥ - تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ت/ عدد من الباحثين، طبعة الشعب.

- ١٦ - تقريب التهذيب لابن حجر، ت/ محمد عوامة، دار الرشيد بسوريا. ط الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٧ - تقريرات أئمة الدعوة في مخالفة مذهب الخوارج وإبطاله جمعا ودراسة، د. محمد هشام طاهري، غراس للنشر والتوزيع، ط ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٩م.
- ١٨ - تلخيص الاستغاثة المعروف بالرد على البكري، وبهامشه كتاب الرد على الأحنائي، واستحباب زيارة خير البرية الزيارة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، الناشر الدار العلمية، ط. الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دلهي، الهند.
- ١٩ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبد البر النمري الأندلسي، تحقيق مصطفى العلوي، ومحمد البكري، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- ٢٠ - التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع للملطي الشافعي، ت/ يمان بن سعد الدين المياديني، رمادي للنشر، والمؤتمن للتوزيع، ط الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٢١ - الثقات لأبي حاتم محمد ابن حبان التميمي البستي، دار الفكر، مصورة من الطبعة الأولى لدائرة المعارف العثمانية ١٣٩٣هـ.
- ٢٢ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر بن جرير الطبري، مطبعة البابي الحلبي، ط الثالثة.

- ٢٣ - الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٤ - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، قدم له علي السيد المدني، طبعة مصورة، وطبعة أخرى في ستة مجلدات تحقيق علي بن حسن بن ناصر، وعبدالعزیز العسکر، وحمدان الحمدان، دار العاصمة، ط الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٢٥ - حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، لابن القيم، ت/ السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، ط السابعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٦ - حاشية ابن القيم على مختصر سنن أبي داود. للمنذري، ومعالن السنن للخطابي، تحقيق محمد حامد الفقي، الناشر مكتبة السنة المحمدية، مكتبة ابن تيمية.
- ٢٧ - الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، إملاء الإمام الحافظ قوام السنة، أبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني، ت: محمد ربيع بن هادي عمير المدخلي، دار الراية للنشر والتوزيع، ط. الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٢٨ - الخوارج عقيدة وفكرا وفلسفة، أ.د. عامر النجار، عالم الكتب، ط. الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٢٩ - دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين (الخوارج والشيعة) د. أحمد محمد أحمد جلي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ط. الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

- ٣٠ - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، ج-١ - ٢، المكتب الإسلامي، ط الرابعة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ج-٣ مكتبة المعارف، ط الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ج-٤ المكتبة الإسلامية مع مكتبة المعارف، ط الثالثة، ١٤٠٦هـ، ج-٥ مكتبة المعارف، ط الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٣١ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، تخريج محمد ناصر الدين الألباني، ج١، المكتب الإسلامي، ط الخامسة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ج٢، المكتبة الإسلامية، عمان، ومكتبة المعارف بالرياض، ط الثالثة، ١٤٠٦هـ، ج٣، مكتبة المعارف، ط الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ج٤، مكتبة المعارف، ط الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٣٢ - السنة لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال، دراسة وتحقيق د. عطية الزهراني، دار الراية للنشر والتوزيع. ط. الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- ٣٣ - السنة لعبدالله بن أحمد بن حنبل، تحقيق د. محمد بن سعيد القحطاني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط. الرابعة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٣٤ - سنن ابن ماجه، ت/ محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة مصورة، المكتبة العلمية، بيروت.

- ٣٥ - سنن أبي داود، ت/ عزت الدعاس، دار الحديث، بيروت، ط الأولى، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م.
- ٣٦ - سنن الترمذي «الجامع الصحيح»، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر الجزء الأول والثاني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي الجزء الثالث، وإبراهيم عطوة الجزء الرابع والخامس، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٣٧ - سنن الدارمي، تحقيق فؤاد أحمد زمزلي، وخالد السبع العلمي، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٣٨ - السنن الكبرى للنسائي، ت/ عبدالغفار البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط. الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٣٩ - السنن الكبرى، للبيهقي، طبعة مصورة، دار المعرفة، بيروت.
- ٤٠ - سنن النسائي، ومعه شرح السيوطي وحاشية السندي، اعتنى به ورقمه عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، ط الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ٤١ - سير أعلام النبلاء، للذهبي، ت/ مجموعة من الباحثين، أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط السادسة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٤٢ - شرح السنة لأبي محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري، تحقيق خالد بن سالم الراددي، دار الصمعي للنشر والتوزيع، ط. الخامسة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- ٤٣ - شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، ت/ التركي والأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ط الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٤٤ - شرح صحيح مسلم للنووي، طبعة مصورة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤٥ - شرح قصيدة ابن القيم المسمى «توضيح المقاصد وتصحيح القواعد» لأحمد ابن إبراهيم بن عيسى، ت/ زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط الثالثة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٤٦ - الشريعة، للأجري، ت/ محمد حامد الفقي، طبعة مصورة، دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع دار الباز بمكة، ط الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. وطبعة أخرى ت/ عبدالله الدميحي، دار الوطن، ط الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٤٧ - الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض اليعصبي. دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان.
- ٤٨ - صحيح ابن حبان (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان)، ترتيب ابن بلبان، ت/ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٤٩ - صحيح ابن خزيمة، ت/ د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٥٠ - صحيح مسلم، ت/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ط الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

- ٥١ - صريح السنة، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت/ بدر بن يوسف المعتوق، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، ط الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٥٢ - صلة الغلو في التكفير بالجريمة، تأليف عبدالسلام بن عبدالله السليمان، ط. الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٥٣ - الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة، لابن القيم، ت/ علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، ط الثانية ١٤١٢هـ.
- ٥٤ - الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار صادر بيروت.
- ٥٥ - الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط. الثالثة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٥٦ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، ط. الثالثة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٥٧ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، طبعة مصورة من الطبعة السلفية، دار الفكر.
- ٥٨ - الفرق بين الفرق، للبيهقي، ت/ محمد محي الدين عبدالحميد، دار التراث.
- ٥٩ - الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم، ت/ محمد إبراهيم نصر، وعبدالرحمن عميرة، ط مكتبات عكاظ، ط الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

- ٦٠ - فضائح الباطنية للغزالي، ت/ عبدالرحمن بدوي، مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت.
- ٦١ - الفوائد المجتمعة في بيان الفرق الضالة والمبتدعة لإسماعيل اليازجي، ت/ د. يوسف السعيد، دار أطلس الخضراء، ط الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٦٢ - القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، للشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ.
- ٦٣ - لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرّة المضية في عقيدة الفرقة المرضية، تأليف محمد بن أحمد السفاريني، المكتب الإسلامي، بيروت، مكتبة أسامة، الرياض، ط الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٦٤ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق عبدالله بن محمد الدرويش، دار الفكر ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٦٥ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب/ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، طبعة مصورة، مكتبة ابن تيمية.
- ٦٦ - مجموعة التوحيد النجدية، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٧٥هـ.
- ٦٧ - مجموعة التوحيد، المطبعة السلفية، ط ١٣٧٥هـ.

- ٦٨ - المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، وبذيله التلخيص للذهبي ، طبعة مصورة ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٦٩ - المسند ، للإمام أحمد بن حنبل شرحه وصنع فهارسه أحمد محمد شاكر ، دار المعارف بمصر ، ط ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م ، مصورة عنها ، وطبعة أخرى لمسند الإمام أحمد بن حنبل ، ومعها فهرس الألباني ، دار الفكر للطباعة والنشر . وطبعة أخرى بتحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، ط . الأولى ١٤١٣هـ .
- ٧٠ - المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة ، الدار السلفية ط . الأولى ١٣٩٩هـ ، وطبعة أخرى دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ط . الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
- ٧١ - المصنف ، لعبد الرازق ، ت / حبيب الرحمن الأعظمي ، توزيع المكتب الإسلامي ، ط الثانية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٧٢ - معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة ، د . عبدالسلام بن برجس العبدالكريم ، وزارة الشؤون الإسلامية ، ط . الأولى ١٤٢٦هـ .
- ٧٣ - المعجم الكبير ، للطبراني أبي القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني ، ت / حمدي عبدالمجيد السلفي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية .

- ٧٤ - مقالات الإسلاميين، لأبي الحسن الأشعري، ت/ محمد محي الدين عبدالحميد، مكتبة النهضة المصرية، ط. الثانية ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- ٧٥ - الممل والنحل، للشهرستاني، ت/ محمد سيد كيلاني، مطبعة البابي حلبي، ط ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.
- ٧٦ - منهج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس، تأليف الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ، دار الهداية للطبع والنشر والترجمة، الرياض، ط. الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٧٧ - منهج السنة النبوية، لابن تيمية، ت/ محمد رشاد سالم، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٧٨ - منهج ابن تيمية في مسألة التكفير، د. عبدالمجيد بن سالم المشعبي، أضواء السلف، الرياض ط. الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٧٩ - منهج الإمام محمد بن عبدالوهاب في مسألة التكفير، إعداد أحمد بن جزاع الرضيمنان، دار الفضيلة، الرياض، السعودية، ط. الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٨٠ - الموطأ، للإمام مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية.





الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
أهمية الموضوع، وأسباب اختياره	٧
هدف البحث	٧
الدراسات السابقة	٨
منهج البحث	٨
خطة البحث	٨
التمهيد: تطور الفكر الخارجي إجمالاً	١١
استمرار خروجهم	١٧
المبحث الأول: التكفير بالذنوب عند الخوارج	٢٥
المطلب الأول: التكفير بكبائر الذنوب	٢٧
المطلب الثاني: اعتبارهم ما ليس ذنباً ذنباً، وتكفيرهم مرتكبه بناء عليه	٣٧
المطلب الثالث: عدم اعتدادهم بشروط التكفير وموانعه	٤٧
المطلب الرابع: تكفيرهم المخالفين لهم بلازم القول	٦٥
المطلب الخامس: الغلو في الوعيد	٧٦

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني : استحلالهم الدماء المعصومة والأموال	
المحترمة نتيجة لمعتقدهم الفاسد	٨٧
المطلب الأول : بيان حرمة دم المسلم وماله	٨٩
المطلب الثاني ذكر بعض الوقائع للخوارج قديماً تبيين	
استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم	٩٥
المطلب الثالث : استمرار الخوارج المعاصرين في استحلال	
الدماء والأموال	١٠٧
المبحث الثالث : معارضة السنة والخروج عن جماعة	
المسلمين	١١٧
المطلب الأول : الخروج على الحاكم المسلم وخلع بيعته	١١٩
المطلب الثاني : دعواهم أنهم على الحق وخدمهم وتسميتهم	
دارهم دار إيمان وإيجاب الهجرة إليها اعتزالهم الجمع	
والجماعات	١٣١
الخاتمة : وفيها التوصيات وأهم نتائج البحث	١٣٩
المراجع	١٤٧
الفهرس	١٥٩

- تم بحمد الله تعالى وتوفيقه -